

# علام يقتل أحداكم أخاه

(العين حق)

جمعه

أبو عبد الرحمن  
خليل بن أحمد العمراني العديني

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

## مقدمة □

فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة (العين حق) لأخيना الباحث الفاضل الخليل بن أحمد العديني حفظه

الله، جمع فيها جمعاً طيباً، أتى على مقصود الموضوع، بغير إملالٍ بتطويلٍ، ولا إخلالٍ  
بتقصيرٍ، فجزاه الله خيراً.

كتبه /

يحيى بن علي الحجوري

في ٧ / ١١ / ١٤٣٣ هـ

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن نعم الله على عباده كثيرة، وآلاءه سبحانه عميمة وفيرة، ومن أجل تلك النعم وأفضلها نعمة طلب العلم والتفقه في دين الله؛ فإن النبي ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»<sup>(١)</sup>.

وبالتفقه في دين الله يعرف المرء كيف يعبد ربه على بصيرة، ويعرف الحق من الباطل، والسنة من البدعة، والحلال من الحرام، ويكون من خيار الناس، إذا وفق للإخلاص واتباع السنة، كما في الحديث: «من يرد به الله خيراً يفقه في الدين»<sup>(٢)</sup>. ولا شيء ألدّ عند طالب العلم من البحث عن المسائل العلمية، وتحقيقها، ومعرفة الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح فيها، وغير ذلك.

وقد امتن الله علينا في هذه الأزمنة بهذه الدعوة المباركة؛ دعوة أهل السنة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

والجماعة، الدعوة السلفية في بلادنا اليمنية، التي أحيها الإمام المجدد بحق، العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله وأسكنه الفردوس الأعلى، وكما كانت الدعوة في حياته ولا تزال بعد موته رحمته الله تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها من البحوث والتأليف، والرسائل والتصانيف، على أيدي رجال السنة الثابتين، الذين تعلموا في ظل هذه الدعوة المباركة، وقد يسّر الله لهذه الدعوة من يقوم عليها خير قيام، بعد موت الإمام الوادعي رحمته الله، وهو شيخنا الشيخ العلامة المجاهد بحق، يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، ونفعنا والمسلمين بعلومه، فقد ثبت داعياً إلى الله عز وجل ومعلماً لإخوانه حين عصفت عواصف الفتن، وتكالب الأعداء على الدعوة من كل مكان، من الداخل والخارج، فثبته الله، وحفظ به هذه الدعوة.

ثم إن شيخنا - وكما عهدناه - يشجع طلابه على البحث والتأليف، والتحقيق والتصنيف، وغير ذلك مما ينفع الله به الإسلام والمسلمين.

وكان من البحوث التي عرضها في بعض دروسه ما يتعلق بأمر العين، فأشار حفظه الله بجمع مادة ذلك من القرآن والسنة، وأقوال أهل العلم، والرد على المخالفين المنكرين لحقيقة العين.

فشرعت في هذا البحث مستمداً من الله العون والتوفيق، وجمعت ما يسره الله لي من الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم في هذا الباب، فما كان من صواب فمن الله وحده؛ وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله يغفر لي.

وختاماً أحمد ربي سبحانه أولاً وآخراً على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما يسره

سبحانه من طلب العلم والتفرغ لذلك، وأسأله المزيد من فضله، وأن يرزقني  
الإخلاص في كل أعمالي، وأن يجزي مشايخي عني خيراً، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو عبد الرحمن

خليل بن أحمد بن فرحان العمراني العديني

ليلة الإثنين ٢٣/ جماد آخر/ ١٤٣٣هـ

## تعريف العين

### العين في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يُبصر ويُنظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا. قال الخليل: العين الناظرة لكل ذي بصر<sup>(١)</sup>. والعين تجمع على أعين وعيون وأعيان.

قال ابن فارس: وعين القلب مَثَلٌ على معنى التشبيه. ومن أمثال العرب في العين، قولهم: «لا أفعله ما حملت عيني الماء»، أي لا أفعله أبداً. ويقولون: «عين بها كل داء» للكثير العيوب. ويقال: «رجل شديد جفن العين»، إذا كان صبوراً على السهر. ويقال: «عنت الرجل»، إذا أصبته بعينك، فأنا أعينه عينا، وهو معيون. قال العباس بن مرداس:

---

(١) قال الفيومي رحمه الله في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" [مادة: عين]: العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها: الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، والعين الجارية، والعين الطليعة، وعين الشيء: نفسه، ومنه يقال: أخذت مالي بعينه، والمعنى أخذت عين مالي، والعين ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب: عين أيضاً، قال في "التهذيب": والعين النقد، يقال: اشترت بالددين أو بالعين، وتجمع العين لغير المضروب على عيون وأعين، قال ابن السكيت: وربما قالت العرب في جمعها: أعيان وهو قليل، ولا تجمع إذا كانت بمعنى المضروب إلا على أعيان، يقال: هي دراهمك بأعيانها، وهم إخوتك بأعيانهم، وتجمع الباصرة على أعين وأعيان وعيون، وعايته معاينة وعيانا.

قد كان قومك يحسبونك سيدا وإخال أنك سيد معيون.

ورجل عيون ومعيان: خبيث العين، والعائن: الذي يعين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمته: يقال: أصابت فلاناً عين، إذا نظر إليه عدو أو حشود فأثرت

فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عيناً فهو عائن، إذا أصابه بالعين والمصاب

معين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمته: ويقال من هذا عنت فلانا أعينه، إذا أصبته بعين، ورجل

معين، ومعيون، إذا أصيب بالعين، قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدا وإخال أنك سيد معيون<sup>(٣)</sup>.

### العين في الاصطلاح:

عرّفها الحافظ ابن حجر رحمته بقوله: والعين نظر باستحسان مشوب بحسد، من

خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر<sup>(٤)</sup>.

وعرّفها ابن خلدون رحمته بقوله: وهو تأثير من نفس المعيان، عندما يستحسن بعينه

مدركاً من الذوات أو الأحوال، ويفرط في استحسانه، وينشأ عن ذلك الاستحسان

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة [عين].

(٢) "النهاية" مادة [عين].

(٣) "التمهيد" (١٣ / ٧١).

(٤) "فتح الباري" (١٠ / ٢٤٦).

حيثُذ أنه يروم معه سلب ذلك الشيء عمن اتصف به، فيؤثر فسادُه، وهو جيلة فطرية، أعني: هذه الإصابة بالعين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته: وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح، وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: وهي نظرة من حاسد نفسه خبيثة، تتكيف بكيفية خاصة، فينبعث منها ما يؤثر على المصاب، ويسمى العامة الآن «النحاتة»، وبعضهم يسميها «النفس»، وبعضهم يسميها «الحسد»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) "مقدمة ابن خلدون" (٣/١١٥٨).

(٢) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).

(٣) اختلفت اتجاهات الناس وتسمياتهم في مختلف الشعوب عن العين الحاسدة، فالعامة في منطقة الرياض (نجد) يسمون العائن (نحوتاً) ولعل ذلك من نحته بمعنى قَشَره وبراه، كناية عن الهزال، وهو من نتائج العين، ويسمونه (نضولاً) ويسمون الإزلاق نضلاً، فهذا مأخوذ من =



هذا بعض ما وقفت عليه من تعريف أهل العلم وحدهم للعين، ويتلخص مما ذكر أمور:

**أحدها:** أن الإصابة بالعين جبلة فطرية وليست مكتسبة.

**الثاني:** أن ذلك من خصائص بعض النفوس، والله تعالى أن يخص ما شاء منها بما شاء<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن نفس العائن خبيثة، وهذا أمر أغلبي وليس بلازم، فقد تحصل الإصابة بالعين من بعض الصالحين، كما سيأتي في قصة عامر بن ربيعة مع سهل بن حنيف، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائناً، وأن هذا ليس من باب الصلاح، ولا من باب الفسق<sup>(٢)</sup>.

---

المناضلة لأنه مرامة، والعائن يرمي بعينه كما في شواهد الشعر الفصيح، ولعل ذلك مأخوذ من (نضل البعير) بمعنى هزل، لأن الهزال نتيجة العين، ويسميه أهل الرياض (بُواردي) أي أنه من الرماة المصويين ذوي الكفاءة العالية. وهو إطلاقٌ فيه شيء من السخرية والانتقاد اللاذع، وكثيراً ما التصقت آثار العين بآثار الجن، وعوام الناس يعبرون عن هذا بقولهم: فلان معه سبب، أي: مس جن على آثار نفس، أي: عين، ومما اشتهر عن العين تسميتها بـ (العين الحارة) وفلان (عينه حارة). اهـ من كتاب: "العين الحاسدة - دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان، وكلام العلامة العثيمين في "القول المفيد" (٩٨/١).

(١) انظر "روح المعاني" (٦٤/١٦).

(٢) "التمهيد" (٦٩/١٣).

وقال الآلوسي رحمه الله: ولا أخص ذلك بالنفوس الخبيثة - كما قيل - فقد يكون من النفوس الزكية<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أن نفس العائن تتكيف بكيفية خاصة، ثم تستعين على الإصابة بالعين بنظرها إلى المعين، وليس التأثير موقوفاً على النظر؛ فقد تحصل الإصابة بغير نظر، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية<sup>(٢)</sup>.

وقال الآلوسي رحمه الله: وإضافته إلى العين باعتبار أن النفس تؤثر بواسطتها غالباً، وقد يكون التأثير بلا واسطتها، بأن يوصف للعائن شيء، فتتوجه إليه نفسه، فتفسده<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** أن من أسباب الإصابة بالعين الحسد.

**السادس:** أن من أسباب الإصابة بالعين الإعجاب والاستحسان، وفي كلام الحافظ وغيره ما يفيد أنه يكون مصحوباً بالحسد، وهذا حاصل، وهو الغالب ولكنه ليس بلازم فقد يكون سبب الإصابة بالعين الإعجاب والاستحسان فقط، كما في

---

(١) "روح المعاني" (١٦/٦٥).

(٢) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).

(٣) "روح المعاني" (١٦/٦٤).

إصابة الإنسان نفسه بالعين مثلاً، ويأتي زيادة إيضاح لهذا في الفرق بين الحاسد والعائن إن شاء الله تعالى.

**السابع:** أن من أسباب الإصابة بالعين العداوة كما تقدم في كلام ابن الأثير، وسبقه إلى ذلك الطيبي<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن العداوة تستلزم الكراهية والبغض، وهناك من أهل العلم من يقول: إن الإصابة بالعين لا تكون مع الكراهية والبغض، وإنما تكون مع الإعجاب والاستحسان فقط، وهذا غير صحيح، وسيأتي بيان ذلك في باب: (حرص المشركين على إصابة النبي ﷺ بالعين).



---

(١) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٢٨).

## العين حق

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

الحديث أخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ، دُونَ  
قوله: (وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ) <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (العين حق) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت  
موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه <sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله: ومعنى أنه حق، أي: كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة  
في تأثيره في النفوس والأموال <sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: (العين حق) أي: ثابت موجود لا شك فيه، وهذا قول  
علماء الأمة، ومذهب أهل السنة <sup>(٤)</sup>.

وقال الألوسي رحمه الله: فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (العين حق) أن إصابة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٢١٨٧).

(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٥٠).

(٣) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٢٨).

(٤) "المفهم" (٥/٥٦٥).

النفس بواسطتها أمر كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تحقيقه، وهو كسائر الآثار المشاهدة لنحو النار والماء والأدوية مثلاً، وأنت تعلم أن مدار كل شيء المشيئة الإلهية، فما شاء الله تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، وحكمة خلق الله تعالى التأثير في مسألة العين أمر مجهول لنا<sup>(١)</sup>.



---

(١) "روح المعاني" (٢٦/٨).

## كيفية الإصابة بالعين

قال ابن القيم رحمته الله: وعقلاء الأمم، على اختلاف مللهم ونحلهم، لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه، وجهة تأثير العين:

فقال طائفة: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر، قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي، أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه، من غير أن يكون منه قوة، ولا سبب، ولا تأثير أصلاً، وهذا مذهب منكري الأسباب، والقوى، والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل، والتأثيرات، والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين. اهـ

قلت: هذا القول الأخير هو قول الجهمية والأشاعرة، وغيرهم من منكري الأسباب، ومأخذه عندهم هو إنكارهم للأسباب واعتقادهم أن الله سبحانه لا يفعل شيئاً بشيء، ولا شيئاً لشيء فليس في أفعاله سبحانه باء سببية ولا لام تعليل، وما ورد من ذلك فمحمول عندهم على باء المصاحبة ولام العاقبة، ويعتقد هؤلاء أن الله سبحانه يخلق المسببات عند الأسباب لا بها، فليس للأسباب عندهم أي تأثير، وهذا

بمنزلة قولك: انقطع اللحم عند السكين، أي عند ملاقاته وليس للسكين أي تأثير أو تسبب، وقولك: خلق الله الشفاء عند ملاقة الدواء، وليس للدواء أي تسبب أو تأثير، فيقولون: جرت العادة أن يخلق الله الضرر عند نظر العائن إلى المعين وليس للعائن أو العين أي تسبب أو تأثير، وهذا مذهب باطل؛ فإن الله سبحانه خلق المسببات وجعل لها أسبابا لحكمة بالغة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: جميع ما يخلقه الله ويقدره إنما يخلقه ويقدره بأسباب؛ لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد؛ ومنها ما يكون مقدورا له ومن الأسباب ما يفعل العبد؛ ومنها ما لا يفعله، والأسباب منها معتاد ومنها نادر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكميات مؤثرة، ولا يمكن لعقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام؛ فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه، ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر، وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكمياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا، ولهذا أمر الله - سبحانه -

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٨ / ٥٣٥).

رسوله أن يستعيذ به من شره<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا القول الأخير تتابع عليه كثير من الشُّراح، والله المستعان.

وأما القول بأنه تنبعث من عين العائن جواهر لطيفة، أو قوة سمية، فقد رده غير

واحد كالقرطبي والمازري<sup>(٢)</sup>.

وقال الألويسي رحمه الله: يرد عليه ما ثبت من أن بعض العائنين قد يصيب ما يوصف

له ويمثل، ولو كان بينه وبينه فراسخ، والتزام امتداد تلك الأجزاء إلى حيث المصاب

مما لا يكاد يقبل، كما لا يخفى على ذي عين<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: وقال بعض أصحاب الطبائع: إنه ينبعث من العين قوة سمية تؤثر

فيها نظره، كما فصل في شرح مسلم، وهذا لا يتم عندي فيما لم يره، ولا في نحو ما

تضمنه حديث أبي ذر المتقدم آنفاً<sup>(٤)</sup>، ولا في إصابة الإنسان عين نفسه، كما حكاه

الناوي، فإنه لا يقتل الصل سمه.

إلى أن قال: وأنا لا أزيد على القول بأنه من تأثيرات النفوس، ولا أكيف ذلك،

---

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).

(٢) انظر "المفهم" (٥/٥٦٦)، و"شرح مسلم" للنووي (١٤/٣٩٤).

(٣) "روح المعاني" (٨/٢٥).

(٤) يشير إلى حديث أبي ذر مرفوعاً: (إن العين لتولع بالرجل حتى يصعد حالقاً فيتردى منه)

وهو حديث ضعيف كما سيأتي في الأحاديث الضعيفة، الحديث الثامن.



فالنفس الإنسانية من أعجب مخلوقات الله - عز وجل - وكم طوى فيه أسراراً وعجائب، تتحير فيها العقول، ولا ينكرها إلا مجنون أو جهول، ولا يسعني أن أنكر العين؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها، ومشاهدة آثارها على اختلاف الأعصار<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمته: وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشد كیفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبر وذي الطفيتين من الحيات: (إنهما يلتهمسان البصر ويسقطان الحبل)<sup>(٢)</sup>، ومنها ما تؤثر في الإنسان كیفيتها بمجرد الرؤية، من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك النفس، وكیفيتها الخبيثة المؤثرة.

إلى أن قال: ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشئ فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية.

---

(١) "روح المعاني" (١٦ / ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٢٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إلى أن قال: وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح، وأصله من إعجاب العائن بالشئ، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني<sup>(١)</sup>.

قلت: وليست السهام المذكورة سهاماً حسية، كما ظنه بعضهم، ولا هي بجواهر لطيفة غير مرئية، وإنما هي سهام معنوية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي، إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسي سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: والعين وحدها لم تفعل شيئاً، وإنما النفس الخبيثة السمية تكيفت بكيفية غضبية، مع شدة حسد وإعجاب، وقابلت المعين على غرة منه، وغفلة، وهو أعزل من سلاحه، فلدغته، كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوف من

---

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).

(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٤٧).

بدن الإنسان، فتنهشه فإما عطب، وإما أذى، ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه، والذنب لجهل المعين، وغفلته، وغرته عن حمل سلاحه كل وقت، فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح، كالحية إذا قابلت درعا سابغا على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف، فحق على من أراد حفظ نفسه، وحمايتها، أن لا يزال متدرعا متحصنا لابسا أداة الحرب، مواظبا على أورد التعوذات، والتحصينات النبوية التي في القرآن، والتي في السنة<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** قال الحافظ رحمه الله: فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن<sup>(٢)</sup>.

قلت: لكن هذا النوع من الأفاعي لا يصيب من غير رؤية، والعائن ربما أوقع الضرر بالمعين وإن لم يره، بل بمجرد الوصف، كما تقدم، فعلى هذا فضرر العائن أعم من ضرر الأفعى، والله أعلم.

**تنبيه آخر:** قال المازري رحمه الله: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله - سبحانه وتعالى - العادة أن يخلق الضرر عند

---

(١) "مدارج السالكين" (١/٤٠١).

(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٤٧).

مقابلة هذا الشخص لشخص آخر<sup>(١)</sup>.

قلت: وما نسبه لأهل السنة ليس هو قول أهل السنة، وإنما هو قول الأشاعرة وغيرهم من منكري الأسباب وقد تقدم ردّه، وبيان بطلانه.



---

(١) "شرح مسلم" للنووي (١٤/٣٩٤).

## العين من القدر

قال الإمام مسلم رحمته الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، -  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،  
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ  
كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الترمذي رحمته الله:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ  
عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رحمته الله قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ  
الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

قال الترمذي رحمته الله: وقد روى هذا عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن

عامر، عن عبيد ابن رفاعه، عن أسماء بنت عميس رحمته الله عن النبي صلوات الله عليه.

حدثنا بذلك الحسن ابن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب،

بهذا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨)، وأحمد (٢٧٤٧٠)،

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٢٧/٤)، والطبراني في "الكبير" (١٤٣/٢٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٩)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاع، أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: ... فذكر الحديث، وظاهره الإرسال، لكن أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٤٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٩)، والترمذي كما تقدم في الطريق الثانية، من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاع، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وهذه الطريق رجحها الدارقطني في "العلل" (٣٠٤/١٥)، وهي متصلة كما ترى، والسند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عروة بن عامر مختلف في صحبته، والصحيح عدم ثبوتها، وحديثه في الطيرة حكم عليه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وقد روى عنه أربعة من الرواة ولم يوثقه غير ابن حبان وعبيد بن رفاع كذلك تابعي ولم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه جمع يصلون إلى التسعة وهو ابن رفاع بن رافع الزرقبي الصحابي فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

الحديث له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٠)، والطبراني في "الكبير" (١٤٢/٢٤)، من طريق محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن عبد الله بن بابيه - مولى جبير ابن مطعم -، عن أسماء رضي الله عنها، ورجاله ثقات غير ابن اسحاق فهو حسن الحديث إذا صرح بالسماع، ولم يصرح ها هنا.

وله طريق ثالثة عند الطبراني في "الكبير" (١٤٢/٢٤)، من طريق محمد بن محمد الجذوعي، عن عقبة بن مكرم، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أسماء رضي الله عنها، بنحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فالجذوعي وثقه الخطيب في "تاريخه" (٢٠٥/٣)، وبقية رجاله في التهذيب، أبو عاصم: هو النبيل، لكن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

قال العراقي رحمه الله: يجوز في قوله: (سابقُ القدر) النصب على أنه خبر كان، والرفع على أنه صفة لاسمها وهي تامة<sup>(١)</sup>.

قال القاري رحمه الله: والمعنى لو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء، وزواله قبل أوانه المقدر له، سبقت العينُ القدرَ، وحاصله أن لا هلاك، ولا ضرر، بغير القضاء والقدر، ففيه مبالغة لكونها سبباً في شدة ضررها<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عيناً، والعين لا تسبق القدر، فكيف بغيرها، وفيه تنبيه على سرعة نفوذها، وتأثيرها في الدواب<sup>(٣)</sup>.

---

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٢١٩٨)، وقد تقدم قريباً، وحديث ابن عباس المذكور قبله في الباب.

وله شاهد آخر مرسل عند ابن وهب في "جامعه"، قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٢/٢٦٦): وذكره ابن وهب في جامعه، فقال: حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد، قال: دُخِلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر... الحديث. قال: وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أمهما.

(١) "طرح التثريب" (٨/١٩٩).

(٢) "مرقاة المفاتيح" (٨/٣٠٥).

(٣) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٦١).

وقال أيضاً: فيه إثبات القدر، وأن الأشياء كلها بقدر الله، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره من الخير والشر، إلا بقدره الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له، وأن العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله: (العين حق) يريد به القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب...

قال: وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا رادّ لأمره أشار إلى ذلك القرطبي وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق

---

(١) "شرح المشكاة" (٩/ ٢٩٦١).

(٢) "التمهيد" (٦/ ٢٤٠).



فکیف غیرها<sup>(۱)</sup>.



---

(۱) "فتح الباري" (۱۰/۲۵۱).

## وقوع العين من الجن

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

الحديث أخرجه مسلم فقال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، حدثنا محمد ابن حرب، به<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: (استرقوا لها فإن بها النظرة).

قال الحسين ابن مسعود الفراء: وقوله: (سفعة) أي: نظرة، يعني: من الجن، يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي: قوله: (سفعة) أي: نظرة، يعني من الجن، وقيل: علامة، وأراد بالنظرة: العين، يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) "زاد المعاد" (٣/٩٢).

الرماح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: وقوله: (فإن بها النظرة) أي: أصابتها عين، يقال: رجل منظور، إذا أصابته العين، وقال صاحب المطالع: النظرة بفتح النون، وسكون الظاء، أي: عين من نظر الجن<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي رحمه الله: وقد روينا أنه لما مات سعد بن عباد سمعوا قائلاً من الجن يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد رميناه بسهمين فلم تخط فؤاده<sup>(٣)</sup>.

---

(١) "شرح السنة" (١٢/١٦٣).

(٢) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٧/٤٨٧).

(٣) القصة ضعيفة: أخرجها الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٦٧)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٥٩)، والحاكم في "المستدرک" (٣/٢٥٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣١٢٠)، والبغوي في "معجم الصحابة" (٣/١٦)، من طرق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: بينا سعد يبول قائماً إذ اتكأ فمات، قتلتها الجن فقالوا: ... فذكر البيت. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٧/٣٩٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين: أن سعد ابن عباد بال قائماً، فلما رجع قال لأصحابه: إني لأجد دبيبا، فمات، فسمعوا الجن تقول: ... فذكره.

وابن سيرين لم يدرك سعد بن عباد؛ فالسند منقطع.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٣٦٠)، والحاكم (٣/٢٥٣)، من طريق عبد الرزاق، عن

فتأوله بعضهم فقال: أي أصبناه بعينين<sup>(١)</sup>.



---

معمر، عن قتادة قال: قام سعد بن عباد يبول ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلبث أن مات فناحته الجن فقالوا: ... فذكره.

وهذا منقطع أيضاً إن لم يكن معضلاً؛ فإن قتادة لم يدرك سعداً، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(١) "طرح الشريب" (٨/٢٠٣).

## العين في الحيوان

قال ابن عادل الحنبلي رحمته الله: وروى الزمخشري في كتاب "ربيع الأبرار" قال الجاحظ: علماء الفرس والهند، وأطباء اليونانيين، ودهاة العرب، وأهل التجربة من نازلة الأمصار، وحذاق المتكلمين، يكرهون الأكل بين يدي السباع، يخافون عيونها، لما فيها من النّهم والشره، ولما ينحل عند ذلك من أجوافها من البخار الرديء، وينفصل من عيونها، إذا خالط الإنسان نقصه، وأفسده، وكانوا يكرهون قيام الخدم بالباب والأشربة على رؤوسهم، مخافة العين، وكانوا يأمرّون بإشباعهم قبل أن يأكلوا، وكانوا يقولون - في الكلب والسنور - إما أن يطرد، وإما أن يشغل بما يطرح له<sup>(١)</sup>.

قلت: لم أجد في هذا الباب إلا هذا النقل عن الجاحظ، ولم أقف على مستند له من حديث أو أثر، وقد قال بعضهم: إن هناك حيوانات عديدة لها قدرة على الإصابة بعينها مثل: الحيات والثعلب والطاووس، وأكثر الحيوانات التي يكون لعيونها بريق أو لمعان خاص، حتى حمل هذا الاعتقاد بعض الناس على التخوف من تلك الحيوانات والابتعاد عنها، بل بلغ الخوف ببعضهم أن امتنعوا من ذكر اسم أمثال تلك الحيوانات أو تهجّي حروف أسمائها خشية العين، وهذا لا شك أنه من الخرافات، والله أعلم.

ثم وقفت على أثر لابن عباس ذكره ابن عبد البر في التمهيد ولم يسنده قال: وقد

---

(١) "اللباب" (١١/١٥٢-١٥٣).

روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، قال: وهي بقعة الجن فإذا غشيتكم فآلقوا لها بشيء فإن لها أنفساً. يعني: أعيناً<sup>(١)</sup>.

ولم أقف على إسناده، ولم أجده في غير هذا المصدر؛ فالله أعلم بحاله.



---

(١) "التمهيد" (١٤/٢٢٩).

## الفرق بين الحاسد والعائن

قبل التعرف على الفرق بين الحاسد والعائن لابد من ذكر مقدمة مختصرة حول الحسد تتضمن تعريفه وحكمه ومفاسده.

### تعريف الحسد:

عرّفه كثير من أهل العلم بأنه تمنّي زوال النعمة عن المحسود، أو تمنّي زوال نعمة الله عن الغير.

ويرى بعض أهل العلم أنه مجرد كراهة نعمة الله على الغير حتى ولو لم يحصل تمنّي لزوالها، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

واختاره العلامة العثيمين فقال: وهو: كراهة ما أنعم الله به على غيره، وليس هو تمنّي زوال نعمة الله على الغير، بل هو مجرد أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على غيره، فهذا هو الحسد سواء تمنّي زواله أو أن يبقى ولكنه كاره له، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقال: (الحسد كراهة الإنسان ما أنعم الله به على غيره)<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/١١١-١١٥) -: وقد قال طائفة من الناس: إنه تمنّي زوال النعمة عن المحسود، وإن لم يصر للحاسد مثلها، بخلاف الغبطة: فإنه تمنّي مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط.

والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان: أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقاً، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم =

ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضًا في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرة منه، وهو راحة، وأشدّه كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باق؛ فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض، فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود.

والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال: إنه تمنى زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه.

والنوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق) هذا لفظ ابن مسعود، ولفظ ابن عمر: (رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الليل والنهار، فسمعه رجل فقال: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا، فعملت فيه مثل ما يعمل هذا، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق. فقال رجل: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا). فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي ﷺ إلا في موضعين هو الذي سماه أولئك الغبطة، وهو أن يجب مثل حال الغير ويكره أن يفضل عليه.

فإن قيل: إذا لم سمي حسدًا وإنما أحب أن ينعم الله عليه؟ قيل: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يجب ذلك، فلما كان مبدأ



ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسداً؛ لأنه كراهة تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

ولهذا يتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد تسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر، والتنافس ليس مذموماً مطلقاً، بل هو محمود في الخير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْمُومٍ ﴿٢٥﴾ خَتَمَهُ مِسْكٌَ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٦].

فأمر المنافس أن ينافس في هذا النعيم، لا ينافس في نعيم الدنيا الزائل، وهذا موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتي العلم فهو يعمل به ويعلمه، ومن أوتي المال فهو ينفقه، فأما من أوتي علماً ولم يعمل به ولم يعلمه، أو أوتي مالا ولم ينفقه في طاعة الله فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله، فإنه ليس في خير يرغب فيه، بل هو معرض للعذاب، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل، أدى الأمانات إلى أهلها، وحكم بين الناس بالكتاب والسنة، فهذا درجته عظيمة، لكن هذا في جهاد عظيم، كذلك المجاهد في سبيل الله.

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم؛ فلهذا لم يذكره، وإن كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال، بخلاف المنفق والمعلم فإن هذين ليس لهم في العادة عدو من خارج، فإن قدر أنهما لهما عدو يجاهدانه، فذلك أفضل لدرجتهما، وكذلك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص، ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق.

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في

## حكم الحسد:

الحسد محرم شرعاً لقول النبي ﷺ: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً)<sup>(١)</sup>.

وهو من صفات اليهود التي ذمهم الله سبحانه بها قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فمن كان حاسداً فهو متشبه بهم، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم هذا الحسد إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالماً معتدياً مستحقاً للعقوبة إلا أن يتوب وكان المحسود مظلوماً مأموراً بالصبر والتقوى فيصبر على أذى الحاسد ويعفو ويصفح عنه كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا

العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيراً؛ ولهذا يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا. اهـ وانظر "كتاب العلم" للعلامة العثيمين (ص ٧١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نَبَّيْنَاهُمْ لَهُمُ الْحَقَّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿البقرة: ١٠٩﴾ وقد ابتلي يوسف بحسد إخوته له حيث قالوا: ﴿يُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبُهُ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] فحسدوهما على تفضيل الأب لهما ولهذا قال يعقوب ليوسف: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥]. ثم إنهم ظلموه بتكلمهم في قتله وإلقاءه في الحب وبيعه رقيقاً لمن ذهب به إلى بلاد الكفر فصار مملوكاً لقوم كفار، ثم إن يوسف ابتلي بعد أن ظلم بمن يدعوه إلى الفاحشة ويرأوده عليها، ويستعين عليه بمن يعينه على ذلك، فاستعصم، واختار السجن على الفاحشة، وآثر عذاب الدنيا على سخط الله، فكان مظلوماً من جهة من أحبه لهواه وغرضه الفاسد. فهذه المحبة أحبته لهوى محبوبها شفاؤها وشفاءه إن وافقها، وأولئك المبغضون أبغضوه بغضة أوجبت أن يصير ملقى في الحب، ثم أسيراً مملوكاً بغير اختياره، فأولئك أخرجوه من إطلاق الحرية إلى رق العبودية الباطلة بغير اختياره، وهذه ألبأته إلى أن اختار أن يكون محبوساً مسجوناً باختياره، فكانت هذه أعظم في محتته، وكان صبره هنا صبراً اختيارياً اقترن به التقوى، بخلاف صبره على ظلمهم فإن ذلك كان من باب المصائب التي من لم يصبر عليها صبر الكرام سلا سلو البهائم. والصبر الثاني أفضل الصبرين؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ مَن

يَتَّقِي وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ [يوسف: ٩٠].<sup>(١)</sup>

### من مفاصد الحسد:

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: واعلم أن في الحسد مفاصد كثيرة:

منها: أنه تشبه باليهود أخبث عباد الله وأخس عباد الله، الذين جعل الله منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت.

ومنها: أن فيه دليلاً على خبث نفس الحاسد، وأنه لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لأن من أحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لم يحسد الناس على شيء؛ بل يفرح إذا أنعم الله عليه غيره بنعمة ويقول: اللهم آتني مثلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

ومنها: أن فيه اعتراضاً على قدر الله عز وجل وقضائه، وإلا فمن الذي أنعم على هذا الرجل؟ الله عز وجل، فإذا كرهت ذلك فقد كرهت قضاء الله وقدره، ومعلوم أن الإنسان إذا كره قضاء الله وقدره فإنه على خطر في دينه - نسأل الله العافية -؛ لأنه يريد أن يزاحم رب الأرباب جلّ وعلا في تدبيره وتقديره.

ومن مفاصد الحسد: أنه كلما أنعم الله على عباده نعمة؛ التهمت نار الحسد في قلبه

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠/١٢١).

فصار دائماً في حسده وفي غم، لأن نعم الله على العباد لا تحصى، وهو رجلٌ خبيثٌ كلما أنعم الله على عبده نعمةً علا ذلك الحسد في قلبه حتى يحرقه...

ومن مفسده: أنه يعرقل الإنسان على السعي في الأشياء النافعة؛ لأنه دائماً يفكر ويكون في غم؛ كيف جاء هذا الرجل مالاً؟ كيف جاءهم علم؟ كيف جاءه ولد؟ كيف جاءه زوجة؟ ما أشبه ذلك، فتجده دائماً متحسراً منطوياً على نفسه، ليس له هم إلا تتبع نعم الله على العباد واغتنامه بها، نسأل الله العافية.

ومن مفسد الحسد: أنه ينبئ عن نفس شريرة ضيقة، لا تحب الخير وإنما هي نفس أنانية تريد أن يكون كل شيء لها...

ومن مفسده: أنه ربما يتدرج بالإنسان إلى أن يصل إلى درجة الذي يحسد الناس، لأن العائن نفسه شريرة حاسدة حاقدة، فإذا رأى ما يعجبه انطلق من هذه النفس الخبيثة مثل السهم حتى يصيب بالعين، فالإنسان إذا حسد وصار فيه نوع من الحسد، فإنه يترقى به الأمر حتى يكون من أهل العيون الذين يؤذون الناس بأعينهم، ولا شك أن العائن عليه من الوبال والنقمة بقدر ما ضرَّ العباد، إن ضرهم بأموالهم فعليه من ذلك إثم أو بأبدانهم أو بمجتمعهم، ولهذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى تضمين العائن كل ما أتلف، يعني إذا عان أحداً وأتلف شيئاً من ماله أو أولاده أو غيرهم، فإنه يضمن، كما أنهم قالوا: إن من اشتهر بذلك، فإنه يجب أن يُحبس إلا أن يتوب، يحبس أتقاء شره، لأنه يؤذى الناس ويضرهم فيحبس كفأً لشره.

ومن مفسد الحسد: انه يؤدي إلى تفرق المسلمين؛ لأن الحاسد مكروه عند الناس

مبغض، والإنسان الطيب القلب الذي يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، تجده محبوباً من الناس، الكل يحبه، ولهذا دائماً نقول: والله فلان هذا طيب ما في قلبه حسد، وفلان رجلٌ خبيثٌ حسود وحقود وما أشبه ذلك...

وبهذا نعرف حكمة النبي ﷺ حيث قال: «لا تحاسدوا» أي لا يحسد بعضكم بعضاً.

فإن قال قائل: ربما يجد الإنسان في نفسه إنه يجب أن يتقدم على غيره في الخير، فهل هذا من الحسد؟ فالجواب: أن ذلك ليس من الحسد؛ بل هذا من التنافس في الخيرات، قال الله تعالى: ﴿لِيُثِلَّ هَذَا فَيَعْمَلَ الْعَمِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١] فإذا أحب الإنسان أن يتقدم على غيره في الخير، فهذا ليس من الحسد في شيء الحسد أن يكره الخير لغيره<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: واعلم أن للحسد علامات: منها أن الحاسد يحب دائماً أن يخفي فضائل غيره، فإذا كان إنسان ذا مال، ينفق ماله في الخير من صدقات وبناء مساجد، وإصلاح طرق، وشراء كتب يوقفها على طلبة العلم وغير ذلك فتجد هذا الرجل الحسود إذا تحدث الناس على هذا المحسن يسكت وكأنه لم يسمع شيئاً، هذا لا شك أن عنده حسداً؛ لأن الذي يحب الخير يجب نشر الخير للغير، فإذا رأيت

---

(١) "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٧٠٤-٧٠٧).

الرجل إذا تكلم عن أهل الخير بإنصاف وأثنى عليهم وقال: هذا فيه خيرٌ وهذا محسن، هذا كريم، فهذا يدل على طيب قلبه وسلامته من الحسد. نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الحسد، ومن منكرات الأخلاق والأعمال<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الحاسد والعائن:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: والعائن والحاسد يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته، والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضاً، ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده، من جماد، أو حيوان، أو زرع، أو مال، وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه، وربما أصابت عينه نفسه، فإن رؤيته للشيء رؤية تعجب وتحديق مع تكيف نفسه بتلك الكيفية تؤثر في المعين<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ عطية سالم رحمته الله: يشتركان في الأثر، ويختلفان في الوسيلة، والمنطلق، فالحاسد قد يحسد ما لم يره، ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه، ومصدره تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود، ويتمنى زوالها عنه، أو عدم حصولها له، وهو غاية في حطة النفس، والعائن لا يعين إلا ما يراه، والموجود بالفعل، ومصدره انقذاح

---

(١) "شرح رياض الصالحين" (٤/٧٠٧).

(٢) "بدائع الفوائد" (٢/٤٥٦).

نظرة العين، وقد يعين ما يكره أن يصاب بأذى منه، كولده وماله<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن القول بأن العائن لا يعين إلا ما يراه، يرده ما ذكره الإمام ابن عبد البر عن الأصمعي أنه قال: رأيت رجلاً عيوناً سمع بقرة تحلب، فأعجبه صوت شخبها، فقال: أيتها هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يُورُون عنها فهلكتا جميعاً المورَى بها والمورَى عنها.

وذكر عنه أيضاً: أن رجلاً عائناً سمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان، ابنك! فقال: وانقطع ظهراه، قالوا: إنه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبداً، قال فما بال حتى مات<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه<sup>(٣)</sup>.

ومما ذكّر في الفرق بين الحاسد والعائن أن كل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، لكن هذا التفريق لا يتم في إصابة الإنسان نفسه بالعين وهو موجود وكثير.

قال الألوسي رحمته الله: ومن ذلك ما حكاه الغساني قال: نظر سليمان بن عبد الملك في المرأة، فأعجبه نفسه، فقال: كان محمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وكان أبو بكر صديقاً، وكان عمر

---

(١) "تكملة أضواء البيان" (٩/ ٩٤٤).

(٢) "التمهيد" (١٣/ ٧٠-٧١).

(٣) "مدارج السالكين" (١/ ٤٠١).



فاروقا، وعثمان حياء، ومعاوية حليها، ويزيد صبورا، وعبد الملك سائسا، والوليد جبارا، وأنا الملك الشاب، وأنا الملك الشاب، فما دار عليه الشهر حتى مات<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالقول بأن كل عائن حاسد ليس على إطلاقه، وذلك لأن الحسد تمنى زوال النعمة، أو كراهة ما أنعم الله به وهذا لا يتصور في حق الإنسان أن يتمنى زوال نعمة نفسه، أو يكره ما أنعم الله به عليه، والله أعلم.

والذي يتلخص لي مما تقدم ومن غيره في الفرق بين الحاسد والعائن ما يلي:

**أولاً:** الدافع للحاسد هو تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود، والدافع للعائن هو الإعجاب والاستحسان وقد يكون العداوة والبغض وقد يكون الحسد.

**ثانياً:** الحاسد نفسه خبيثة حاقدة، وأما العائن فقد يكون رجلاً صالحاً صدرت منه العين من جهة إعجابه بالشيء دون إرادة منه لزواله، كما سيأتي في قصة سهل بن حنيف مع عامر بن ربيعة.

**ثالثاً:** الحاسد قد يحسد في الشيء المتوقع قبل وقوعه، بخلاف العائن فلا يعين إلا الشيء الموجود بالفعل، سواء رآه أم لم يره.

**رابعاً:** الحاسد لا يحسد من هو في تعبٍ عظيم وبؤس وشقاء، بخلاف العائن قد يصيب بعينه من هذا حاله.

**خامساً:** الحاسد لا يحسد جماداً أو حيواناً أو زرعاً أو مالاً، بخلاف العائن فقد

---

(١) "روح المعاني" (١٦/٦٥).

يعين هذه الأشياء، على أنه - كما نبه ابن القيم رحمته لا يكاد ينفك من حسد صاحبها.

**سادساً:** الحاسد لا يتصور منه أن يحسد نفسه - أي يتمنى زوال نعمة نفسه، أو يكره نعمة الله عليه -، بخلاف العائن فقد يعين نفسه أو ولده أو من يكره أن يصيبه بأذى.

**سابعاً:** قد تكون العين أثراً من آثار الحسد أحياناً، بمعنى أن الحاسد قد يحسد غيره ويتمنى زوال النعمة عنه، أو يكرهها له، فيؤدي به ذلك إلى إصابة ذلك الغير بالعين، فإما أن يصاب المحسود في نفسه فيمرض أو يتلف، وإما أن يصاب في تلك النعمة التي حسد عليها فتتقص أو تزول.

قال ابن عطية رحمته: وعين الحاسد في الأغلب لاقعة، نعوذ بالله من شرها، ولا أعدمنا الله حسدة

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود<sup>(١)</sup>.



---

(١) "تفسير ابن عطية" (١٦/٣٨٧).

## خشية نبي الله يعقوب عليه السلام - على أبنائه العين

### وأمره لهم بالأخذ بالأسباب للسلامة منها

قال الله تعالى - مخبراً عن يعقوب عليه السلام -: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ  
وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَمَّكُمْ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي  
عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ  
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يوسف ٦٧-٦٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى - إخباراً عن يعقوب عليه السلام - إنه أمر  
بنبيه لما جهزهم مع أخيه بنيامين إلى مصر، أن لا يدخلوا كلهم من باب واحد،  
وليدخلوا من أبواب متفرقة؛ فإنه كما قال ابن عباس، ومحمد بن كعب، ومجاهد،  
والضحاك، وقتادة، والسدي، وغير واحد، إنه خشي عليهم العين، وذلك أنهم كانوا  
ذوي جمال، وهيئة حسنة، ومنظر وبهاء، فخشي عليهم أن يصيبهم الناس بعيونهم؛  
فإن العين حق، تستنزل الفارس عن فرسه<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: أمرهم في هذا الكلام بتعاطي السبب، وتسبب في  
ذلك بالأمر به؛ لأنه يخاف عليهم أن تصيبهم الناس بالعين لأنهم أحد عشر رجلاً

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/٦٥٣).

أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخلوهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطيا للسبب في السلامة من إصابة العين؛ كما قال غير واحد من علماء السلف، ومع هذا التسبب فقد قال الله عنه: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ فانظر كيف جمع بين التسبب في قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَحِدٍ﴾ وبين التوكل على الله في قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله: فنهاهم أن يدخلوا مجتمعين من باب واحد؛ لأن في ذلك مظنة لإصابة الأعين لهم، وأمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة، ولم يكتف بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَحِدٍ﴾ عن قوله: ﴿وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ لأنهم لو دخلوا من بايين مثلا، كانوا قد امتثلوا النهي عن الدخول من باب واحد، ولكنه لما كان في الدخول من بايين مثلا نوع اجتماع، يخشى معه أن تصيبهم العين، أمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة<sup>(٢)</sup>.

(١) "أضواء البيان" (٤/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) "فتح القدير" (٣/ ٥٨).

قلت: وهذا القول هو قول أكثر المفسرين، حتى قال الفخر الرازي الأشعري:  
أطبق عليه المتقدمون من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الجوزي رحمته الله قولين آخرين:

**أحدهما:** أنه خاف أن يغتالوا لما ظهر لهم في أرض مصر من التهمة، قاله وهب ابن

منبه.

**الثاني:** أنه أحب أن يلقوا يوسف في خلوة، قاله إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عادل الحنبلي: القول الأول أولى - يعني أنه خشي عليهم العين - لأنه لا

امتناع فيه بحسب العقل والعرف، والمتقدمون من المفسرين أطبقوا عليه، فوجب

المصير إليه<sup>(٣)</sup>.



---

(١) "تفسير الرازي" (١٨ / ١٧٤).

(٢) "زاد المسير" (٤ / ١٩٥).

(٣) "اللباب في علوم الكتاب" (١١ / ١٥٤).

## حرص المشركين على إصابة النبي صلى الله عليه وسلم بالعين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ

لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم ٥١].

اختلف أهل التفسير في هذه الآية على قولين، ذكرهما ابن الجوزي<sup>(١)</sup>:

**أحدهما:** أن الكفار قصدوا أن يصيبوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعين.

**الثاني:** أنهم كانوا ينظرون إليه بالعداوة نظراً شديداً يكاد يزلقه من شدته، أي:

يلقيه إلى الأرض.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وهذا مستعمل في كلام العرب، يقول القائل: نظر إليّ فلان

نظراً كاد يصرعني، وأنشدوا:

يتقارضون إذا التقوا في موطن      نظراً يزيل مواطن الأقدام.

أي: ينظر بعضهم إلى بعض نظراً شديداً بالعداوة، يكاد يزيل الأقدام.

قال رحمه الله: وإلى هذا ذهب المحققون... ويدل على صحته أن الله تعالى قرن هذا

النظر بسماع القرآن، وهو قوله: ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ والقوم كانوا يكرهون ذلك أشد

الكراهة، فيحدون النظر إليه بالبغضاء... وإصابة العين إنما تكون مع الإعجاب

والاستحسان لا مع البغض.

---

(١) "زاد المسير" (٨ / ٣٤٣).

ثم نقل هذا القول عن ابن قتيبة، والزجاج، ونقله القرطبي عن القشيري.

والقول الأول قول جماعة من المفسرين، منهم ابن عباس ومجاهد.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: قال ابن عباس ومجاهد: ﴿لَبِزْلُوكَ﴾ لينفذونك بأبصارهم أي: يعينوك، بمعنى: يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقاية الله لك وحمايته إياك منهم.

قال: وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حقٌّ بأمر الله عز وجل، كما وردت بذلك الأحاديث المروية من طرق متعددة كثيرة.

قلت: وما ردّ به أصحاب القول الثاني من أن الإصابة بالعين لا تكون إلا مع الاستحسان فقط ولا تكون مع البغض والكراهية غير صحيح فقد قال ابن القيم رحمته الله: - بعد ذكره لهذا القول -: قلت: النظر الذي يؤثر في المنظور قد يكون سببه العداوة والحسد فيؤثر نظره فيه، كما تؤثر نفسه بالحسد، ويقوى تأثير النفس عند المقابلة؛ فإن العدو إذا غاب عن عدوه قد يشغل نفسه عنه، فإذا عاينه قُبَلًا اجتمعت الهمة عليه، وتوجهت النفس بكليتها إليه، فيتأثر بنظره، حتى إن من الناس من يسقط، ومنهم من يحم، ومنهم من يحمل إلى بيته، وقد شاهد الناس من ذلك كثيراً... إلى أن قال: فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العداوة، فهو نظر يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته، فهذا أشد من نظر العائن، بل هو من جنس نظر

العائن<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدل على ما ذكرنا وأن مرادهم بالنظر إليه قتله، ولا يمنع كراهة الشيء من أن يصاب بالعين عداوة حتى يهلك...

ثم ذكر أوجه القراءة في ﴿لَيَرْزُقْنَكَ﴾ ثم قال: وهذا كله راجع إلى ما ذكرناه، وأن المعنى الجامع: يصيبونك بالعين، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قلت: فتبين مما تقدم، أن الإصابة بالعين قد تكون مع الكراهية والبغض، كما تكون مع الاستحسان والإعجاب، وليس معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أصيب بالعين - كما قاله بعضهم - فلا دليل عليه، وهذه الآية إنما تدل على أنهم كادوا يفعلون ذلك ولا دليل على أنهم فعلوه والله أعلم.



---

(١) "البدائع" (٢/٤٥٦-٤٥٧).

(٢) "تفسير القرطبي" (١٨/٢٢٢).



## قصة سهل بن حنيف مع عامر بن ربيعة

أخرج الإمام مالك في "الموطأ": عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِلَّا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وروى مالك أيضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْحَرَّارِ، فَتَنَزَّعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَيْصَحَ حَسَنِ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ. قَالَ: فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِلَّا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" - رواية يحيى الليثي - (٢/٩٣٩)، والنسائي في "الكبرى"

(٧٥٧٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٤٥)،  
والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٥)، كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل  
بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة... فذكره.

ورجاله ثقات، وقد توبع مالك على روايته، تابعه كل من:

- ١ - سفيان بن عيينة، وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩)،  
والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٥١ / ٩).
- ٢ - يونس بن يزيد، وحديثه عند الحاكم (٤١١ / ٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٥٢ / ٩)،  
والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٧).
- ٣ - معمر بن راشد - في رواية عنه - في "جامعه" المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق  
(١٩٧٦٦)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٤).

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في "العلل" للدارقطني (٢٦١-٢٦٢).

٥ - شعيب بن أبي حمزة، كما في "العلل" للدارقطني (٢٦١-٢٦٢).

٦ - عقيل بن خالد، وحديثه عند الطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٨).

هؤلاء الذين تابعوه من الثقات، وتابعه من الضعفاء كل من:

- ١ - إسحاق بن يحيى الكلبي - وفيه ضعف - وحديثه عند ابن حبان (٦١٠٦).
- ٢ - سليمان بن كثير - وهو ضعيف في الزهري - ذكره الدارقطني في "العلل"  
(٢٦١-٢٦٢).

٣ - النعمان بن راشد - وهو ضعيف - ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٦١-٢٦٢).

٤ - الجراح بن منهال - وهو متروك كما في "تعجيل المنفعة" وحديثه عند الحاكم

=(  
(٤١٠/٣).

٥ - معاوية بن يحيى الصفدي وهو ضعيف جداً وحديثه عند الطبراني في "الكبير"

(٥٥٧٦).

وخالف هؤلاء كل من:

١ - معمر بن راشد - في رواية عنه - أخرجها النسائي في "الكبرى" (٩٩٦٦).

٢ - ابن أبي ذئب، وحديثه عند ابن أبي شيبة (٢٤٠٦١)، والطحاوي في "شرح المشكل"

(٢٨٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٨).

٣ - أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني - وهو ضعيف - وحديثه عند أحمد (١٥٩٨٠).

٤ - إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع - وهو ضعيف - وحديثه عند الطبراني في "الكبير"

(٥٥٧٣).

كل هؤلاء يروونه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، [عن أبيه].

قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢/١٢): والصحيح قول يحيى بن سعيد ومن تابعه.

فقد رجح الدارقطني أن الحديث حديث أبي أمامة، وعلى هذا فزيادة [عن أبيه] غير محفوظة.

وأبو أمامة قال فيه الطبراني: له رؤية. وفي ترجمته من التهذيب: ولد قبل وفاة النبي ﷺ

بعامين.

وقال ابن السكن: ولد على عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال البغوي وابن حبان.

وعلى هذا فحديثه مرسل لأنه لم يسمع من النبي ﷺ وإن كان له رؤية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول

على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه

=

فيكون صحابياً من هذه الحيشة، ومن حيث الرواية يكون تابعياً. اهـ من الإصابة (١/ ١٥٩).

وقال أيضاً: قولهم: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند من شذ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسمع، أما من لا يمكنه ذلك، فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا النبي، ﷺ والله أعلم. اهـ من "النكت" (٢/ ٥٤١).

وعلى هذا فالراجح في رواية الزهري هو الإرسال.

وقد توبع الزهري على ذلك، تابعه محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وهو ثقة - وحديثه عند مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٥)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٨٠)، وابن حبان (٦١٠٥)، والحاكم (٤١١/٣)، وهي الرواية المذكورة بعد رواية الزهري هاهنا.

وقد خولف الزهري وأبو أمامة، خالفهما كل من:

مسلمة بن خالد الأنصاري، وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (٥٥٨١)، وعبد الله بن أبي حبيبة، وحديثه عند الطبراني أيضاً (٥٥٨٢)، فروياه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه موصولاً.

لكن مسلمة بن خالد مجهول - كما في اللسان - وفي السند إليه يحيى الحماني ضعيف، وعبد الله بن أبي حبيبة مجهول أيضاً - كما في الجرح والتعديل - وفي السند إليه يعقوب بن حميد ضعيف، فلا تقوى روايتهما على معارضة رواية الزهري والله أعلم.

الحديث له شاهد عن عامر بن ربيعة أخرجه أحمد (١٥٧٠٠)، وابن أبي شيبه (٢٤٠٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٦٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٧١٩٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠٧)، من طريق عبد الله بن عيسى، عن أمية

## شرح الحديث:

قوله: (اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار).

قال الزرقاني: بفتح المعجمة والراء الأولى الشديدة، موضع قرب الجحفة، قاله ابن الأثير وغيره، وقال ابن عبد البر: موضع بالمدينة. ويؤيد الأول أن في بعض طرق

---

بن هند بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:

خرجت أنا وسهل بن حنيف، فوجدنا غديراً، وكان أحدنا يستحي أن يراه أحد؛ فاستتر مني، حتى إذا رأى أنه قد فعل، نزع جبة عليه فدخل الماء، فنظرت إليه نظرة فأعجبني خلقه، فأصبته بعين، فأخذته قعقعة، فدعوته فلم يجبني، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، قال: قم بنا، فأتاه، فرفع عن ساقه، كأني أنظر إلى بياض وضح ساقه وهو يخوض الماء، فأتاه [فضرب على صدره]، فقال: اللهم أذهب حرها، [وبردها]، ووصبها. ثم قال: قم. فقام، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة [فإن العين حق].

وأمية بن هند هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وقال: يروي عن عبد الله بن عامر إن كان سمع منه. وقال ابن معين: لا أعرفه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع هذا الحديث في مسند عامر بن ربيعة، وهو بمسند سهل أشبه، وفيه زيادة ومخالفة للأحاديث السابقة. اهـ من أطراف المسند (٢/ ٥٤٥)، وإتحاف المهرة (٩٣/ ٦).

قلت: المخرج مختلف، فلا بأس بجعله شاهداً لأصل القصة، على أنه لا يبعد تصحيح طريق أبي أمية بذاتها - كما قاله كثير من أهل العلم ممن شرحوا الحديث -؛ لأنه محمول على أن أبا أمية ابن سهل بن حنيف سمعه من أبيه، وهو صاحب القصة، والله أعلم.

الحديث (حتى إذا كان بشعب الخرار من الجحفة)<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة).

قال ابن عبد البر: المخبأة مهموز، من خبأت الشيء إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، إعجاباً بحسنه<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري رحمه الله - في معناه -: ما رأيت يوماً كهذا اليوم، ولا جلد مخبأة كهذا الجلد، قال: وهو أقرب مأخذاً، وأبعد تكلفاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فلبط سهل).

قال ابن عبد البر رحمه الله: لبط: صرع وسقط، تقول منه: لبط يلبط لبطاً فهو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك، قال الأصمعي: يقال: لبط به ولبج به إذا سقط إلى الأرض من خبل أو سكر أو إعياء أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: (هل تتهمون له أحداً قالوا: نتهم عامر بن ربيعة).

قال الزرقاني: وكانهم لما قالوا ذلك، ذهب ﷺ إلى سهل لتثبت الخبر منه، كما قال

---

(١) "شرح الموطأ" (٤ / ٣١٩).

(٢) "التمهيد" (٦ / ٢٣٥).

(٣) "مرقاة المفاتيح" (٨ / ٣٢٨).

(٤) "التمهيد" (٦ / ٢٣٥).

في الحديث السابق: (فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل)، ولم يذكر في الطريق السابقة أنه قال لهم: (هل تتهمون... الخ) ففي كل من الطريقين اختصار<sup>(١)</sup>.  
قلت: ومقصوده بالطريق السابقة طريق محمد بن أبي أمامة<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ألا بركت).

---

(١) "شرح الموطأ" (٤/ ٣٢١).

(٢) استدل بعضهم بقوله ﷺ: (من تتهمون) على مشروعية الاتهام؛ فإن كان المراد به أن يتذكر المريض من الذي أصابه بالعين من خلال تذكره لموقف، أو حادثة، أو يسمع، أو يُنقل له وصف قليل فيه من غير دعاء له بالبركة، أو يرى رؤيا تدله على العائن بتعبير شخص خبير بالتعبير، وما إلى ذلك من القرائن، فلا بأس بذلك، وليس ذلك مقيداً بحال الرقية، وأما القول بأن المريض يخطر على باله أثناء الرقية الشخص الذي أصابه بالعين، أو يحس بضيق وتكدر من بعض الأشخاص أثناء الرقية، وذلك هو العائن؛ فهذا مما لا دليل عليه، والله أعلم.  
وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن مدى صحة تخيل المريض للعائن من جراء القراءة، أو طلب الراقي من القرين أن يخيل للمريض من أصابه بالعين؟

فأجاب: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه، وأمر القارئ له بذلك هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم؛ لأنه استعانة بالشياطين، ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويسبب نشر الخوف والرعب بين الناس، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ﴿٦﴾  
[الجن: ٦]. "فتاوى اللجنة الدائمة" - المجموعة الثانية (١/ ٩٠).

في رواية سفيان بن عيينة، ومعمّر: (إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة)<sup>(١)</sup>. هكذا بصيغة الأمر، وسيأتي الكلام على التبريك وحكمه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (اغسل له).

في رواية محمد بن أبي أمامة: (توضأ له)، وفي رواية سفيان عن الزهري عند الطحاوي<sup>(٢)</sup>: (ثم أمره أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين والركبتين وداخله إزاره فأمره أن يصب عليه ويكفئ الإناء من خلفه)، وفي رواية معمّر عن الزهري من الزيادة: (وظاهر كفيه)، (وغسل صدره)، (وأمره فحسا منه حسوات)، وسيأتي الكلام على غسل العائن وحكمه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وداخله إزاره).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقال ابن وهب في قوله: (داخله إزاره): هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار الذي تعطفه إلى يمينك، ثم تشد عليه الأزرّة، قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا، قال: داخله الإزار هو الطرف المتدلي، الذي يضعه المؤتزر أولاً على حقوه الأيمن، وقال الأخفش: داخله إزاره الجانب الأيسر من الإزار، الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار، وقال أبو

---

(١) عند النسائي في "الكبرى" (٧٥٧١)، وعبدالرزاق (١٩٧٦).

(٢) برقم (٢٨٩٤).



عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل.  
قال أبو عمر: الإزار هو المتزر عندنا، فما التصق منه بخصره وسرته فهو داخله إزاره<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذا الحديث أصل في كيفية اغتسال العائن وفيه فوائد أخرى.

قال الزرقاني رحمته الله: وفيه إباحة النظر إلى المغتسل ما لم تكن عورة، لأنه ﷺ لم يقل لعامر: لم نظرت إليه؟ إنما لامه على ترك التبريك، قال ابن عبد البر: وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته. وأن من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن، والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذا لم يعاتب عامر عليه، بل على ترك التبريك الذي في وسعه، وأن العين قد تقتل<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضاً رحمته الله: وفي الحديث أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأنه من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء يبادر إلى الدعاء لمن أعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وأن الإصابة بالعين قد تقتل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) "التمهيد" (٦/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) "شرح الموطأ" (٤/ ٣٢٠).

(٣) "شرح الموطأ" (٤/ ٣٢٢).

وقال الباجي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ما يدل على أن سهلاً دخل ماء للغسل، ولعله كان يغتسل بما يغترفه بيديه ويصبه عليه، ولا فيه ما يدل على أنه اغتسل بغير إزار؛ لأن حسن جلده يظهر بكشف معظم جسده، مع بقاء إزاره عليه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: وفي حديث سهل من الفقه أبواب، فمنها جبر العائن على الوضوء المذكور، وقيل لا يجبر، وأن من اتهم بأمر أحضر للحاكم، وكشف عن أمره، وأن العين قد تقتل، لقوله ﷺ: (علام يقتل أحدكم أخاه)، وأن الدعاء بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب، وربما مع الحسد، وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائناً، وأن هذا ليس من باب الصلاح والفسق<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: وفي تغيط رسول الله ﷺ على عامر بن ربيعة دليل على أن تأنيب كل من كان منه - أو بسببه - سوء وتوبيخه مباح، وإن كان الناس كلهم يجرون تحت القدر، ألا ترى أن القاتل يقتل، وإن كان المقتول يموت بأجله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) "شرح الموطأ" (٧ / ٢٥٧).

(٢) "المفهم" (٥ / ٥٦٨).

(٣) "التمهيد" (١٣ / ٦٩ - ٧٠).

(٤) "التمهيد" (٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

## التبريك

مما تضمنه حديث سهل بن حنيف من الأسباب التي يدفع الله بها العين قبل وقوعها وبعد الرؤية التبريك، وهو: أن يدعو الشخص - الذي يرى ما يعجبه - لذلك المرئي بالبركة، وهذا السبب يكون من قبل العائن نفسه، فيحرص دائما كلما رأى ما يعجبه ويستحسنه أن يدعو لذلك المرئي بالبركة، حتى ولو لم يكن الشخص عائنا، أو معروفا بالعين، فإنه يدعو بالبركة إذا رأى ما يعجبه لعموم قوله ﷺ: (إذا رأى أحدكم ما يعجبه فليدع بالبركة).

### حكم التبريك:

تقدم في حديث سهل بن حنيف قول النبي ﷺ لعامر بن ربيعة: (ألا بركت)، وفي رواية: (إذا رأى أحدكم ما يعجبه فليبرك)، وفي رواية: (فليدع بالبركة)، وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا أن يصرفه صارف، ولا صارف لهذا الأمر فيما نعلم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي قول رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ألا بركت) دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك، فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك؛ فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) "التمهيد" (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

وقال القرطبي رحمه الله: واجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يبرك؛ فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، ألا ترى قوله عليه السلام لعامر: ألا بركت. فدل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك<sup>(١)</sup>.

### صيغة التبريك:

قال ابن عبد البر رحمه الله: والتبريك قول القائل: (اللهم بارك فيه) ونحو هذا، وقد قيل: إن التبريك أن يقول: (تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه)<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا بأس أن يجمع بينهما، وأما الاختصار على قوله: (تبارك الله أحسن الخالقين) فالذي يظهر أنه لا يكفي؛ لأن المطلوب هو الدعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه العين، وذلك يكون بالفعل (بَارَكَ) لأنه هو الذي يتعدى والمفعول منه (مبارك) قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١] وأما الفعل (تبارك) فهو لازم مختص بالله لا يطلق على غيره نظير: تعالى وتعاضم وتقدس.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ومثل هذه الألفاظ ليس معناها أنه جعل غيره عاليا ولا قدوسا ولا عظيما هذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه، وإنما معناها في نفس من نسبت إليه فهو المتعالي المتقدس، فكذلك تبارك لا يصح أن يكون معناها بارك في غيره، وأين أحدهما من الآخر لفظا ومعنى، هذا لازم وهذا متعد، فعلمت أن من فسر تبارك

---

(١) "تفسير القرطبي" (٩/٢٢٧).

(٢) "التمهيد" (١٣/٦٩-٧٠).

بمعنى ألقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها<sup>(١)</sup>.

□

---

(١) "بدائع الفوائد" (٢/٤١١-٤١٢).

## اغْتِسَالُ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ

مما تضمنه حديث سهل بن حنيف من الأسباب التي يدفع الله بها العين بعد وقوعها الاغتسال من قِبَلِ العائن؛ يغسل مواضع معينة من جسده كما سيأتي في كَيْفِيَّتِهِ، ثم يعطي غسالته - وهو الماء الذي غسل به الأعضاء - للمعين فيغتسل به المعين، وهذا من الأسباب التي جعل الله فيها الشفاء من العين، والاغْتِسَالُ إنما يكون إذا عرف العائن، أما إذا لم يعرف فهناك طريقة أخرى وهي الرقية الشرعية وسيأتي البحث فيها.

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه، فإنه يؤمر بالوضوء، على حديث أبي أمامة والله أعلم<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر رحمه الله: وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه... فإن لم يعرف العائن استرقى حينئذٍ للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين، وما توفيقى إلا بالله<sup>(٢)</sup>.

## حكم اغْتِسَالِ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ:

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) "تفسير القرطبي" (٩/ ٢٢٨).

(٢) "التمهيد" (٢/ ٢٦٩).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ،  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،  
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ  
كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو داود رحمته تعالى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رحمها الله، قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ  
فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعِينُ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الوادعي رحمته: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

قال المازري رحمته: وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم  
لا؟ واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه: (وإذا استغسلتم فاغسلوا)  
وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه أمره بالوضوء، والأمر للوجوب.

قال: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك،  
وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم  
يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣٥١ / ٩).

(٣) "الجامع الصحيح" (٥٤٧ / ٤).

مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو، لاسيما إذا كان بسببه، وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا) هذا خطاب لمن يتهم بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويقضى عليه به إذا طلب منه ذلك، لا سيما إذا خيف على المعين الهلاك، وهذا الغسل هو الذي سماه في بعض طرق حديث سهل بن حنيف بالوضوء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الملقن: واختلف المتأخرون: هل يقضى على العائن بالوضوء، أم لا؟ والصواب: نعم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عامر بن ربيعة أن يغتسل لسهل، فاغتسل<sup>(٤)</sup>.

وقال الآلوسي رحمته الله: وقال الماوردي تبعاً لجماعة للوجوب، فيجب على العائن أن

---

(١) "شرح مسلم" للنووي (١٤ / ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) "التمهيد" (٦ / ٢٤١).

(٣) "المفهم" (٥ / ٥٦٦).

(٤) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٧ / ٤٩١).



يغسل ثم يعطى الغسالة للمعين؛ لأنه الذي يقتضيه ظاهر الأمر، ولأنه قد جرب ذلك، وعلم البرء، ففيه تخليص من الهلاك كإطعام المضطر<sup>(١)</sup>.

### كيفية غسل العائن:

قال ابن عبد البر<sup>رحمته</sup>: وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين ما وصفه الزهري، وهو راوي الحديث<sup>(٢)</sup>.

قلت: أثر الزهري أخرجه البيهقي في "الكبرى" بإسناد صحيح من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه، أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء، فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى، صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه على ظهر كفه اليمنى، صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفق يده اليمنى، صبة واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك

---

(١) "روح المعاني" (٨/ ٢٥).

(٢) "التمهيد" (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخله إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه.

قال البيهقي رحمته الله: ورواه بن أبي ذئب، عن الزهري، فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجحه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه اليمنى، ثم يدخل اليمنى، فيصب على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخله إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه، صبة واحدة.

قال البيهقي رحمته الله: ورواه يحيى بن سعيد، عن الزهري، وزاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح، قبل أن يضعه في الأرض، فيحسو منه، ويتمضمض، ويهريق على وجهه، ثم يصب على رأسه، ثم يكفئ القدح على ظهره<sup>(١)</sup>.

---

(١) "سنن البيهقي" (٣٥٢ / ٩).

قال ابن القيم رحمه الله: هذه الكيفية لا يتتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجربا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية، توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد؛ لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن؛ فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا، وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع، وأسرعها نفاذا، فتنتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي رحمه الله: إن توقف فيه متشرع، قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالرد عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٢٥٢).

يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي رحمته: وقد اعترض على ذلك الأطباء، واعتقدوه من أكاذيب النقلة، وهم محجوجون بما سطوروا في كتبهم من أن الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الأربع، فإذا شذ شيء قالوا: هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب، وجمعوا من ذلك ما لا يحصى كثرة؛ فهذا الذي نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواص شرعية بحكم إلهية، يشهد لصدقها وجودها كما وصفت؛ فإننا نرى العائن إذا برك امتنع ضرره، وإن اغتسل شفي معينه، وهذا بالغ في فنه، فلينظر على التمام في مواضعه من كتب الأصول وشرح الحديث؛ وهذه النبذة تكفي في هذه العارضة<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس، مثل الطاقية، وما أشبه ذلك، ويربصونها بالماء، ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيد حسب ما تواتر عندنا من النقول، فإذا كان هذا هو الواقع، فلا بأس باستعماله، لأن السبب إذا ثبت كونه سبباً، شرعاً أو حساً، فإنه يعتبر

---

(١) "فتح الباري" (١٠/٢٥٢).

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي (تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدْ

وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧]).

صحيحاً، وأما ما ليس بسبب شرعي، ولا حسي، فإنه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التهام ونحوها، يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين، فإن هذا لا أصل له، سواء كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.  
وقال رحمه الله أيضاً: أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو من غائطه، فليس له أصل وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه، وداخله إزاره، ولعل مثله داخله غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



---

(١) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ١١٩).

(٢) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ١١٨).

## أبواب الرقية من العين

تقدم أن المصاب بالعين قد يعرف الذي أصابه وقد لا يعرفه، فإن عرفه طلب منه الوضوء وينبغي للمسلم إذا طُلب منه الوضوء ألا يستنكف من ذلك، ولا يمنع أخاه ما ينتفع به؛ لقول النبي ﷺ (وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا)<sup>(١)</sup> وقد مضى البحث في وضوء العائن، فإن لم يعرف المصاب بالعين من الذي أصابه، فعليه بالرقية الشرعية.

## أمره عليه وسلم بالرقية من العين

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ».

الحديث أخرجه مسلم رحمه الله فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، عن ابن عباس وقد سبق في باب: العين من القدر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

وقال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

الحديث أخرجه مسلم فقال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، حدثنا محمد ابن حرب به<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً<sup>(٢)</sup> تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) قال النووي رحمه الله: قوله: (ضارعة) بالضاد المعجمة، أي: نحيفة، والمراد: أولاد جعفر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

## حكم الرقية

وقال الإمام مسلم رحمه الله:

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي الرُّقَى قَالَ: «رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

(٢) الحديث رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على حصين، وهو ابن عبد الرحمن السلمي.

• فرواه عنه عن الشعبي عن عمران بن حصين مرفوعاً كل من:

١ - مالك بن مغول، وحديثه عند أبي داود (٣٨٨٤).

٢ - سفيان بن عيينة، وحديثه عند الترمذي (٢٠٥٧)، والحميدي (٨٣٦).



٣- عبد الله بن إدريس، وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (١٨ / ٢٣٥).

٤- اسماعيل بن زكريا، وحديثه عند البيهقي في "الكبرى" (٩ / ٣٤٨).

• ورواه هشيم بن بشير، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة - موقوفاً - وحديثه عند مسلم (٢٢٠)، وأحمد (٤٤٨)، وغيرهما.

• ورواه أبو جعفر الرازي - وهو ضعيف - عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة - مرفوعاً - وحديثه عند ابن ماجه (٣٥١٣).

• ورواه محمد بن فضيل، عن حصين، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن ميسرة، عنه، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران - موقوفاً - وحديثه عند البخاري (٥٧٠٥).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران - مرفوعاً - وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (١٨ / ٢٣٥).

• ورواه شعبة، عن حصين، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر، عنه، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران - مرفوعاً - وحديثه عند الطبراني في "الأوسط" (٣٤٧٢).

ورواه غيره، عن شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة - مرفوعاً - وهذه الرواية ذكرها الترمذي تعليقاً عقب حديث رقم: (٢٠٥٧)، وذكرها أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٢٥٦٦)، ولم يذكر الراوي عنه، ولم أقف على اسنادها.

هذه خلاصة الاختلاف على حصين.

=

وقد اختلف فيه على الشعبي شيخ حصين فيه:

- فرواه العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس، وحديثه عند أبي داود (٣٨٨٩)، والحاكم (٤/٤١٣)، من رواية شريك عنه، وشريك ضعيف.
- ورواه مجالد بن سعيد - وهو ضعيف - عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وحديثه عند البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٦)، وعند القضايعي في "مسند الشهاب" (٨٥١).
- ورواه مجالد أيضاً عن الشعبي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وحديثه عند ابن أبي شيبة (٣٥/٨).

ولا شك أن رواية حصين مقدمة على روايتهما.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/١٩٣): والمحفوظ رواية حصين، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران؟، أو عن بريدة؟، والتحقيق أنه عنده عن عمران، وعن بريدة جميعاً. قلت: هكذا رجح الحافظ أنه عنهما جميعاً، لكنه لم يرجح شيئاً في مسألة الرفع والوقف، والذي خلص به الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني أن الحديث مضطرب حيث ذكر بعض الأوجه من الاختلاف المتقدم، ثم قال: - كما في "العلل" - (١٢/١٠٩-١١٠): والحديث مضطرب.

قلت: ولا يشكل على هذا تخريج الشيخين لهذا الحديث؛ لأنها إنما أخرجاه ضمن حديث ابن عباس - في السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب - ولم يقصدا تصحيح حديث: (لا رقية إلا من عين أوحمة)، وهذا هو الذي صرح به الإمام البخاري نفسه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٩٣): ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: [حديث

الشعبي مرسل، والمسند حديث ابن عباس].

قال الحافظ: فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً، ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين، فإنه لم يذكره أصلاً.  
قال: ثم وجدت في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: [إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران مرسل]، وهذا يؤيد ما ذكرته.

قلت: وأيضاً البخاري ومسلم لم يخرجوه واحد منهما مرفوعاً، إنما أخرجاه موقوفاً، أما البخاري فأخرجه عن عمران موقوفاً، وأما مسلم فأخرجه عن بريدة موقوفاً.  
وقد رجح الحافظ أبو الحجاج المزي أنه عن عمران بن حصين حيث قال في تحفة الأشراف (٧٧ / ٢): ورواه غير واحد، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، وهو المحفوظ.  
قلت: وعلى هذا الترجيح يكون الحديث منقطعاً؛ لأن الشعبي عن عمران مرسل كما تقدم في كلام الحافظ نقلاً عن البخاري.

وذكر أبو حاتم رحمه الله الوجه الثاني من الاختلاف على شعبة، ثم قال كما في "العلل" لابنه (٢٥٦٦): شعبة أحفظهم.

قلت: هذه الطريق التي أشار إلى ترجيحها أبو حاتم لم أقف على إسنادها متصلاً إلى شعبة، وإنما ذكرها الترمذي وأبو حاتم تعليقاً، ولم يذكر الراوي عن شعبة.  
والذي يظهر - والله أعلم - أن ما حكم به الحافظ الدارقطني رحمه الله من أن الحديث مضطرب هو الصواب والله المستعان.

الحديث له شاهد عن ميمونة رضي الله عنها ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٤٥٠) قال: سألت أبي عن حديث رواه النفيلي، عن مسكين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن يزيد ابن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها مرفوعاً: (لا رقية إلا من عين أو حمة).

قال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذكر الرقية والرقى والاسترقاء في الحديث، والرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء

---

قال أبي: رواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن سمع يزيد بن الأصم، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ولم يسم أحدا.

ثم رجح أبو حاتم هذه الطريق، وهذه الطريق فيها رجل مبهم كما ترى. وله شاهد آخر من حديث سهل بن حنيف أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، وأحمد (١٩٧٨)، والحاكم (٤/٤١٣)، وغيرهم، من حديث عثمان بن حكيم، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مُحْمُومًا فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرَّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ وَجْهٍ أَوْ لَدَعَةٍ».

والرباب جدة عثمان لم يرو عنها غير حفيدها، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة العين. الحديث جاء عن ابن مسعود موقوفاً عليه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٨)، من طريق الشعبي قال: رأى ابن مسعود على ابنه قصبة من الحمى، فقطعها وقال: لا رقية إلا من عين أو حمة. وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وجاء عن عائشة موقوفاً أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٨)، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت: لا رقية إلا من عين أو حمة. وإسناده صحيح.

والحاصل أن الحديث قد يرتقي إلى الحسن بمجموع ما في الباب والله أعلم.

في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، ومن النهي قوله ﷺ: «لا يسترقون ولا يكتون» والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة؛ فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: «ما توكل من استرقى»<sup>(١)</sup>، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»<sup>(٢)</sup>، وكقوله في حديث جابر أنه ﷺ قال:

---

(١) ضعيف: أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٧٣٢)، والرامهرمزي في "المحدث الفاضل" (ص ٢٣٥)، والبيهقي في "المعرفة" (١٩٣٤٣)، وفي "الشعب" (١١٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٦١)، والطبراني في "الكبير" (٣٨٠-٣٨١/٢٠)، من طريق عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٢٤٩-٢٥٣/٤)، والحاكم (٤/٤١٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، لكن بلفظ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل».

وعقار بن المغيرة مجهول الحال وإن روى عنه جمع فلم يوثقه غير العجلي وابن حبان.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٤٢٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٢٦٩)، والحاكم (٥٥٩-٥٦٠)، والطيالسي (١٦٦٢)، وأحمد (٥/٢١٠-٢١١)، من طريق الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه، فقالوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَأَرَقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ،

«اعرضوها عليّ. فعرضناها، فقال: لا بأس بها، إنما هي موثيق»<sup>(١)</sup> كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي، مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله.

وأما قوله «لا رقية إلا من عين أو حمة» فمعناه لا رقية أولى وأنفع. وهذا كما قيل: لا فتي إلا علي. وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية. وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها

---

فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ، ثُمَّ تَقَلَّ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ سَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بُرْقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلْتُ بُرْقِيَّةً حَقًّا».

وخارجة بن الصلت لم يوثقه معتبر لكن روى عنه الشعبي وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه؛ ولذلك ذكر الحديث العلامة الألباني في "الصحيحة" (٢٠٢٧).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٥١٤)، والحاكم (٤/٤١٥)، وأبو يعلى (٢٠٠٧)، وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وإسناده صحيح، وله طرق أخرى.

غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: تخصيصه العين والحمة لا يمنع جواز الرقية في غيرهما من الأمراض؛ لأنه أمر بالرقية مطلقاً، ورقى بعض أصحابه من غيرهما، وإنما معناه: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي رحمه الله: ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: في شرح حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين، وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء، إذا أذن الله

---

(١) "النهاية في غريب الحديث" (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) "النهاية" (٣/ ٣٣٢).

(٣) "شرح السنة" (١٢/ ١٦٢).

(٤) "التمهيد" (٢٣/ ١٥٦).

في ذلك وقضى به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال رحمه الله: الرقية من العين، والنظرة، وغير ذلك باسم الله تعالى وكتابه  
مرجو بركتها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري رحمه الله: والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن؛ لطلب  
الشفاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطابي رحمه الله: الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو: ما يكون بقوارع القرآن،  
وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق، الطاهرة النفوس، وهو الطب  
الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله<sup>(٤)</sup>.



---

(١) "التمهيد" (٢/٢٦٩).

(٢) "شرح البخاري" (٩/٤٣٠).

(٣) "مرقاة المفاتيح" (٨/٣٠١).

(٤) "عمدة القاري" (٢١/٢٥٦).



## شروط الرقية

للرقية ثلاثة شروط مجمع عليها:

**الشرط الأول:** أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

قال القرطبي رحمته الله: تجوز الرقية بكلام الله وأسمائه فإن كان مأثورا استحَب. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله <sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي رحمته الله: الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو: ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار <sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك. وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رحمته الله: قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: وأما معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات. فهذا على وجهين: فإن

---

(١) "الإتقان في علوم القرآن" (٤/ ١٦٥).

(٢) "عمدة القاري" (٢١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركاً، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(١)</sup>، وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإنما حرمه الله، ورسوله ضرره أكثر من نفعه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) كلام شيخ الإسلام الأول في "مجموع الفتاوى" (١٣/١٩)، والثاني في "مجموع الفتاوى" أيضاً (٢٤/٢٧٨)، وفي "الفتاوى الكبرى" (٣/١٣).

وقال العلامة حافظ الحكمي رحمه الله في "معارج القبول" (٢/٥٠٧): أما الرقى التي ليست بعربية الألفاظ ولا مفهومة المعاني ولا مشهورة ولا مأثورة في الشرع البتة، فليست من الله في شيء ولا من الكتاب والسنة في ظل ولا فيء، بل هي وسواس من الشيطان أوحاها إلى أوليائه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] وعليه يحمل قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»؛ وذلك لأن المتكلم به لا يدري أهو من

أسماء الله تعالى أو من أسماء الملائكة أو من أسماء الشياطين، ولا يدري هل فيه كفر أو إيمان، وهل هو حق أو باطل، أو فيه نفع أو ضرر، أو رقية أو سحر. ولعمر الله لقد انهمك غالب الناس في هذه البلوى غاية الانهالك واستعملوه على أضرب كثيرة وأنواع مختلفة، فمنه ما يدعون أنه من القرآن أو من السنة ومن أسماء الله المثبتة فيها، وأنهم ترجموه هم من عند أنفسهم بالسريانية أو العبرانية أو غيرها وأخرجوه عن اللغة العربية، ولا أدري إن صدقناهم في دعواهم أنهم يعتقدون أنه لا ينفع إذا كان باللغة العربية التي نزل بها القرآن وتكلم بها النبي ﷺ بالسنة حتى يترجموه بالأعجمية أو أنهم يعتقدون أنه بالأعجمية أنفع منه بالعربية، أو أنه ينفع بالعربية لشيء وبالأعجمية لغيره ولا تصلح إحداهما فيما تصلح فيه الأخرى، أماذا زين لهم الشيطان وسولت لهم أنفسهم، أماذا كانوا يفترون؟ ومما يزعمون أنه من أسماء الله تعالى التي ليست في الكتاب ولا في السنة وأنهم علموها من غيرهما فمنه ما يدعون أنه دعا به آدم؛ أو نوح أو هود أو غيرهم من الأنبياء، ومنه ما يقولون: إنه ليس إلا في أم الكتاب ومنه ما يقولون: هو مكتوب في البيت المعمور ومنه ما يقولون: هو مكتوب على جناح جبريل؛ أو جناح ميكائيل أو جناح إسرافيل أو غيرهم من الملائكة، أو على باب الجنة أو غير ذلك. وليت شعري متى طالعوا اللوح المحفوظ فاستنسخوه منه؟! ومتى رقوا إلى البيت المعمور فقرءوه فيه؟! ومتى نشرت لهم الملائكة أجنحتها فرأوه؟! ومتى اطلعوا إلى باب الجنة فشاهدوه؟! كلما شعوذ مشعبد وتحذلق متحذلق

وأراد الدجل على الناس والتحيل لأخذ أموالهم، طلب السبل إلى وجه تلك الحيلة ورام لها أصلا ترجع إليه، فإن وجد شبهة تروج على ضعفاء العقول وأعمياء البصائر وإلا كذب لهم كذبا محضا وقاسمهم بالله: إنه لهم لمن الناصحين، فيصدقونه لحسن ظنهم به. ومنه أسماء يدعونها، تارة يدعون أنها أسماء الملائكة وتارة يزعمون أنها من أسماء الشياطين، واعتقادهم في هذه الأسماء أنها تخدم هذه السورة أو هذه الآية، أو هذا الاسم من أسماء الله تعالى، فيقولون: يا خدام سورة كذا أو آية كذا أو اسم كذا، يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان أجيئوا أجيئوا، العجل العجل، ونحو ذلك. وما من سورة من القرآن ولا آية منه ولا اسم من أسماء الله يعرفونه إلا وقد انتحلوا له خداما ودعوهم له، ساء ما يفترون. وتارة يكتبون السورة أو الآية ويكررونها مرات عديدة بهيئات مختلفة حتى إنهم يجعلون أولها آخرها وآخرها أولا، وأوسطها أولا في موضع وآخرها في آخر، وتارة يكتبونها بحروف مقطعة كل حرف على حدته ويزعمون أن لها بهذه الهيئة خصوصية ليست لغيرها من الهيئات، ولا أدري من أين أخذوها وعمن نقلوها؟! ما هي إلا وساوس شيطانية زخرفوها وخرافات مضلة ألقوها وأكاذيب مخلقة لفقوها، لم ينزل الله بها من سلطان ولا يعرف لها أصل في سنة ولا قرآن، ولم تنقل عن أحد من أهل الدين والإيمان. إن هؤلاء إلا كاذبون أفاكون مفترون، وسيجزون على ما كانوا يعملون. وتارة يكتبون رموزا من الأعداد العربية المعروفة من آحاد وعشرات ومئات وألوف وغيرها ويزعمون أنها رموز إلى حروف آية أو

**الشرط الثالث:** أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، وإنما هي سبب والشفاء من الله

تعالى.

قال البيهقي رحمه الله: إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو

---

سورة أو اسم أو شيء مما قدمنا بحساب الحروف الأبجدية المعروفة عند العرب، وغير ذلك من الخرافات الباطلة والأكاذيب المفتعلة المختلقة، وغالبها مأخوذ عن الأمة الغضبية الذين أخذوا السحر عن الشياطين وتعلموه منهم، ثم أدخلوا ذلك على أهل الإسلام بصفة أنه من القرآن أو السنة أو أسماء الله تعالى، وأنهم إنما غيروا ألفاظه وترجموها بغير العربية لمقاصد لا تتم بزعمهم إلا بذلك، ومنها ما هو من عباد الملائكة والشياطين ونحوهم، يأخذون أسماءهم ويقولون للجهال: هي أسماء الله؛ ليروجوا الشرك بذلك عليهم فيدعون غير الله من دونه، وهذه مكيدة لم يقدر عليها إبليس إلا بوساطة هؤلاء المضلين وهو: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، والله تعالى يقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِيَّاكَ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه الشروط لا بد من اجتماعها، ولا يغني بعضها عن بعض.

قال العلامة حافظ الحكمي رحمته الله: فتحصل من هذا أن الرقى لا تجوز إلا باجتماع ثلاثة شروط، فإذا اجتمعت فيها كانت رقية شرعية، وإن اختل منها شيء كان بضد ذلك: الأول: أن تكون من الكتاب والسنة، فلا تجوز من غيرهما. الشرط الثاني: أن تكون باللغة العربية، محفوظة ألفاظها مفهومة معانيها، فلا يجوز تغييرها إلى لسان آخر. الثالث: أن يعتقد أنها سبب من الأسباب، لا تأثير لها إلا بإذن الله عز وجل، فلا يعتقد النفع فيها لذاتها، بل فعل الراقي السبب، والله هو المسبب إذا شاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته. وباللسان العربي. أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى<sup>(٣)</sup>.



---

(١) "السنن الكبرى" (٣٥١ / ٩).

(٢) "معارج القبول" (٥٠٧ / ٢).

(٣) "الفتح" (١٩٥ / ١٠)، عند الحديث رقم: (٥٧٣٥).

## الرقية بفاتحة الكتاب

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ  
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ  
بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ  
يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ  
شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي،  
وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا،  
فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ [لفاتحة: ٢] فَكَانَتْ نُشْطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ:  
فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا  
تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ) ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي  
مَعَكُمْ سَهْمًا)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ

سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يَهْدَا<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمته: من المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة،... فما الظن بفاتحة الكتاب، التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب - تعالى - ومجامعها، وهي: (الله) و(الرب) و(الرحمن) وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء - على الإطلاق - وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه وهو: الهداية إلى صراطه المستقيم - المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات - ويتضمن ذكر أصناف الخلائق، وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة، مع تضمينها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، مختصراً.

(٢) "الفتح" (٥/٢١٣).



لإثبات القدر والشرع، والأسماء والصفات، والمعاد والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير "مدارج السالكين" في شرحها، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي: الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء؛ فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي: عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي: الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم وأقرأها عليها مرارا ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع<sup>(١)</sup>.

---

(١) "زاد المعاد" (٤/ ١٤٤).

## فائدة:

قال النووي رحمته الله: قوله: (واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية<sup>(١)</sup>.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد توسع الناس في هذا الباب جداً، خصوصاً في هذه الأزمنة، وأصبح بعضهم يفتحون المحلات، والعيادات الخاصة للرقية، ويشترطون المبالغ الكبيرة، ويعلقون اللافتات والإعلانات الكثيرة، وإذا وصل المريض إلى أحدهم، فلا يصل إلا بعد أن يقطع الورقة بمبلغ، ويبيعون الماء المرقى بمبلغ، وشريط الرقية بمبلغ، فأصبحوا يتأكلون بكتاب الله، هذا إذا سلم أحدهم من البدع والمحدثات، والغالب أنهم لا يسلمون، فليحذر المسلم من هؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وإذا استطاع المسلم أن يرقى نفسه بنفسه فعل، وذلك أفضل، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) "شرح مسلم" (٤/١٨٨)، حديث (٢٢٠١).

(٢) "الفتاوى الكبرى" (٤/٤٩٢).

## الرقية بالمعوذات

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنِي جَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِإِيدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ.

وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِإِيدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرُ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: (بِمُعَوِّذَاتٍ).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادٍ

مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ (رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ،  
وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ،  
وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

قال العراقي رحمه الله: (المعوذات) بكسر الواو، قال أبو العباس القرطبي: ويعني بها:  
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]  
ونحو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

قال العراقي: قلت: الظاهر أن المراد المعوذتان مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأطلق عليها اسمهما على طريق التغليب بدليل أن لفظ رواية البخاري من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه<sup>(٢)</sup>، والحديث واحد وطرقه يفسر بعضها بعضاً.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) هذه الرواية عند البخاري (٥٧٤٨).

وقال القاضي عياض: تخصّيصه بالمعوذات لشمولها الاستعاذة من أكثر المكروهات من شر السواحر النفاثات ومن شر الحاسدين ووسوسة الشياطين وشر شرار الناس وشر كل ما خلق وشر كل ما جمعه الليل من المكاره والطوارق انتهى<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالأذكار، وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء، ومن شر النفاثات في العقد، ومن السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



---

(١) "طرح الشريب" (٨/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

## القرآن كله شفاء

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] وقال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

قال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين:

أحدهما: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى.  
الثاني: شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]

(من) ها هنا لبيان الجنس، فجميع القرآن شفاء. وفي هذا الشفاء ثلاثة أقوال:

أحدها: شفاء من الضلال، لما فيه من الهدى.

والثاني: شفاء من السقم، لما فيه من البركة.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/٣١٦).

والثالث: شفاء من البيان للفرائض والأحكام<sup>(١)</sup>.

قلت: لا مانع من حمله على هذه المعاني كلها؛ لأن اللفظ عام، فالقرآن فيه الشفاء التام بإذن الله تعالى من سائر الأدوية، سواء القلبية أو البدنية أو غير ذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل؛ لتصدع من عظمتة وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، و(من) هاهنا لبيان الجنس لا للتبعض، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي العز رحمه الله: فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدوية القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل للاستشفاء به. وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضع على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاوم الداء أبدا. وكيف تقاوم الأدوية كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على

---

(١) "زاد المسير" (٣/ ٤٩).

(٢) "زاد المعاد" (٤/ ١٤٤).

الجبال لصدّعها، أو على الأرض لقطّعها؟! فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه، لمن رزقه الله فهما في كتابه<sup>(١)</sup>.

وقال الشبلي رحمته: وفي التطب والاستشفاء بكتاب الله عز وجل غنى تام، ومقنع عام، وهو النور والشفاء لما في الصدور، والوقاء الدافع لكل محذور، والرحمة للمؤمنين من الأحياء وأهل القبور، وفقنا الله لإدراك معانيه، وأوقفنا عند أوامره ونواهيه، ومن تدبر من آيات الكتاب من ذوي الألباب وقف على الدواء الشافي لكل داء مواف سوى الموت الذي هو غاية كل حي، فإن الله تعالى يقول ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وخواص الآيات والأذكار لا ينكرها إلا من عقيدته واهية، ولكن لا يعقلها إلا العالمون؛ لأنه تذكرة وتعيها اذن واعية والله الهادي للحق<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي رحمته: الرقية التي أمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو: ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق، الطاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) "شرح الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي (٢/٣٦٣).

(٢) "آكام المرجان في أحكام الجان" (١٥٥-١٥٦).

(٣) "عمدة القاري" (٢١/٢٥٦).



## بعض الأدعية الماثورة في الرقية من العين

قال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

خِيَلَهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْزُقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد.

والآخر: من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى والتوكل على

الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٧)، وأحمد (٢٢٧٦٠)، وعبد بن حميد (١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠١٠٩)، وابن حبان (٩٥٣)، والشاشي في "مسنده" (١٢٢٠)، والحاكم (٤١٢/٤)، والطبراني في "الدعاء" (١٠٨٩)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به.

وهذا إسناد ضعيف علته عبد الرحمن بن ثابت، وبقيّة رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٧٥٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠٤)، والطبراني في "الدعاء" (١٠٩٠)، من طريق عاصم الأحول، عن سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة به. وسلمان تفرد بالرواية عنه عاصم، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين، ويشهد له الحديثان المتقدمان، والله أعلم.

(٢) "نيل الأوطار" (٨٤/٤).

## وضع اليد على مكان الألف عند الرقية

قال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رحمه الله، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

## النفث في الرقية

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنِي جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِإِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٨٥).

الْعَلَمِيتِ ﴿﴾ [لِفَاتِحَةِ: ٢] فَكَانَ نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحَوْهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ) ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «نَفَثَ» أي تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف. وقال ابن الأثير رحمه الله: وهو أَقْلٌ من التَّفَلِّ لأن التَّفَلَ لا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيق<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في النفث والتفل، ف قيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل: عكسه قال: وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه<sup>(٣)</sup>. قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، مختصراً.

(٢) "النهاية في غريب الحديث" (٨٨/٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٦١٨)، وأحمد (٢٤١٠٣)، والحميدي (٢٣٣)، والنسائي

في "الكبرى" (٧٠٨٨، ٨٩٣٥)، وابن حبان (٦٥٨٨)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن =

ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الرقي بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: واختلف في النفث عند الرقي فمنعه قوم، وأجازه آخرون. قال عكرمة: لا ينبغي للراقي أن ينفث، ولا يمسخ ولا يعقد. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون النفث في الرقي. وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. وقال ابن جريج قلت لعطاء: القرآن ينفخ به أو ينفث؟ قال: لا شيء من ذلك ولكن تقرأه هكذا. ثم قال بعد: انفث إن شئت. وسئل محمد بن سيرين عن الرقية ينفث فيها، فقال: لا أعلم بها بأسا، وإذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة. روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية، رواه الائمة، وقد ذكرناه أول السورة وفي سبحان... وأما ما روي عن عكرمة من قول: لا ينبغي للراقي أن ينفث، فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ به، فلا يكون بنفسه عوذة. وليس هذا هكذا، لأن النفث في العقد إذا كان مذموما لم يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموما. ولأن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان، فلا يقاس ما

---

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

وإسناده: صحيح.

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٤/١٨٢)، رقم الحديث (٢١٩٢).

ينفع بما يضر<sup>(١)</sup>.

□

---

(١) "تفسير القرطبي" (٢٥٨/٢٠).

## كراهية طلب الرقية

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلْدُنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن به، وزاد: «لا يرقون»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠)، وزيادة: «لا يرقون» شاذة، شذَّ بها سعيد

بن منصور رحمته وقد تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في "اقتضاء الصراط المستقيم" =



(٢/ ٣٦٦-٣٦٧) فقال: ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم، ولم يقل: لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له. اهـ

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٢٨): وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». فهؤلاء من أمته، وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء: أن يطلب من غيره أن يرقه، والرقية من نوع الدعاء وكان هو ﷺ يرقى نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقه ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٤٧٦-٤٧٧): وكان ﷺ يرقى من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» هذا في الصحيحين، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون. فقوله في الحديث: (لا يرقون) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ذلك. قال: وإنما الحديث «هم الذين لا يسترقون». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص

التوحيد وتضعفه.

قال: والراقي متصدق محسن، والمسترفي سائل والنبي ﷺ رقي، ولم يسترق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». اهـ

وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" (١/ ٤٩٠): ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون، ولا يكتونون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. كما في حديث ابن عباس عند الشيخين. وزاد مسلم في روايته فقال: «لا يرقون ولا يسترقون» وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علقتة على كتابي "مختصر صحيح مسلم" (٢٥٤).

وقال في "الضعيفة" (٨/ ١٦٩): فإنها رواية شاذة، أخطأ فيها أحد رواة عنه، فغير الحديث فزاد وأنقص؛ زاد (لا يرقون)، وأسقط (لا يكتونون)!! خلافاً لرواية الجماعة لحديث ابن عباس الذين رووه بلفظ: «لا يسترقون، ولا يكتونون..». وإن مما يؤكد الشذوذ المذكور، مخالفته لسائر الأحاديث الواردة في الباب، مثل حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما، وحديث ابن مسعود عند البخاري في "الأدب المفرد" وغيره، فليس فيهما الجمع بين اللفظين المذكورين، بل إنها وفق حديث ابن عباس عند الجماعة. فذلك كله يؤكد شذوذ لفظ "لا يرقون"، مع مخالفته للسنة العملية كما تقدم. وقد كنت ذكرت شيئاً من هذا التحقيق في بعض التعليقات أكثر من مرة. ثم جاءت هذه المناسبة فزدته بياناً، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق. اهـ

وقد اعترض الحافظ ابن حجر رحمته في "الفتح" عند حديث رقم: (٦٥٤١) - ناقلاً عن غيره - على ما قرره شيخ الإسلام وتلميذه من شذوذ هذه الرواية وأنها غير محفوظة فقال: ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم (ولا يرقون) بدل (ولا يكتونون) وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن

تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها؛ واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك، وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي أصحابه، وأذن لهم في الرقى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» والنفع مطلوب. قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيههم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء. وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمّله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحاً في كتاب الطب.

وقد أجاب عنه الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله في "تيسير العزيز الحميد" (١/٨٦)

فقال - بعد ذكره لكلام الحافظ -: وهو خطأ من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها، كقول بعضهم: المراد لا يرقون بما كان شركاً أو احتمله فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً. وأيضاً فعلى هذا لا يكون للسبعين منزلة على غيره؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان

الإسترقاء: هو طلب الرقية وقد أثنى النبي ﷺ على السبعين الألف بأنهم لا يسترقون.

قال العلامة ابن عثيمين: أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم؛ لما يلي:

١ - لقوة اعتمادهم على الله.

٢ - لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله.

٣ - ولما في ذلك من التعلق بغير الله<sup>(١)</sup>.

قلت: والرقية لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون الراقي لنفسك، وهذا لا يخرج من حديث السبعين الألف، ومن

---

شركاً.

الثاني: قوله: (فكذا يقال...) إلخ لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل؟! مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار، لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل». رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً. وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سبباً للسبق إلى الجنان؟! وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال، فقد رقى جبريل النبي ﷺ. ولا يجوز أن يقال: إنه ؛ لم يكن متوكلاً في تلك الحال.

الثالث: قوله: (ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام...) إلخ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما، دل على أنه لا ينافي التوكل فاعلم ذلك.

(١) "القول المفيد" (١/ ١٠٣).

هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يريقك غيرك دون طلب منك، وهذا أيضاً لا يخرج من حديث السبعين الألف، ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: أن يريقك غيرك بطلب منك، فهؤلاء لا يدخلون في حديث السبعين الألف، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

## تنبيهات للراقي والمسترقي

على الراقي أن يلازم تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية.  
وأن يخلص في أعماله لله تعالى، ويحرص على متابعة النبي ﷺ في جميع أحواله.  
وأن يحث المريض على صدق اللجوء إلى الله تعالى، والإنابة إليه، والتوبة من كل  
ما وقع من الذنوب.  
وأن يكون واضحًا في رقيته بكتاب الله، وما ورد في سنة رسول الله ﷺ، وما فيه  
تجربة لا تتنافى مع الكتاب والسنة.  
وأن يحرص على الرجوع إلى العلماء الناصحين فيما أشكل عليه.  
وعليه أن يحذّر من التهايم وما فيه شرك؛ فإذا جاءه من عنده شيء من ذلك بادر إلى  
نصحه بالتوبة لله تعالى، والتخلص من ذلك، ويبادر الراقي بنفسه إلى قطع التميمة  
وإتلاف أعمال السحر.  
وينصح المريض بكثرة ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء بالأدعية الشرعية.  
وعليه بصدق القصد، وأن يعلّق الناس في دفع البلاء عنهم بالله تعالى.  
قال العلامة الشوكاني رحمه الله: التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من  
العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين:  
أحدهما من جهة العليل، وهو: صدق القصد.  
والآخر من جهة المداوي، وهو: توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى والتوكل على

الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وعلى الراقي أن يحذر على نفسه من الدنيا؛ فكم قد رأينا من أناس كانوا على خير وصلاح، وبعضهم كان طالباً للعلم، فما إن دخلوا في هذا الباب إلا وفتنوا بالدنيا، وأصبحوا يلهثون وراءها، حتى إن أحدهم صار عنده جلسات خاصة للرقية وجلسات عامة، وكل جلسة لها سعر، وبعد أن كان طالباً للعلم، وداعياً إلى الله عز وجل، صار جل همه بناء العماثر وفتح المحلات، والتنافس مع أهل الدنيا على حطامها، وأعرف أحدهم استأجر له مكاناً صغيراً للرقية، وكان لا يشترط شيئاً فإن أعطاه المريض شيئاً أخذه، وإن لم يعطه لا يطلب منه شيئاً، فما هي إلا أيام وقد أصبح الدخول إليه بمبلغ، وجعل له من يجلس لأخذ المبالغ من المرضى، وأصبح لا يتورع من القراءة على النساء بدون وجود محارم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا أمر خطير تساهل فيه الكثير من الرقاة فيما يتعلق بأمر الخلوة بالنساء، والقراءة عليهن بغير وجود محارم، وبعضهم ربما مس المرأة وزعم أنه يتابع الجنى في مواضع من جسدها، والنبى ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت

---

(١) "نيل الأوطار" (٤ / ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحمو؟ قال: «الحمو الموت»<sup>(١)</sup>، ويقول: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٢)</sup>، فلا حول ولا قوة إلا بالله كم قد حصلت من حوادث وكم قد فتن من أناس بسبب التساهل في هذا الأمر، ومخالفة أمر النبي ﷺ وصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعلى المسترقي أن يحرص على رقية نفسه بنفسه إن استطاع؛ حتى لا يخرج بطلبه للرقية من حديث السبعين الألف، فإن لم يستطع وأراد من يرقيه فليقصد إنساناً يتوسم فيه الخير والصلاح، ممن عرف باتّباعه للكتاب والسنة.

عليه أن يحذّر ويحذّر من إتيان السحرة والمشعوذين، والكهنة والعرافين، وليعلم أن للساحر علامات يعرف بها.

فمنها: استرهاب وإخافة من يصل إليه؛ فتجده يتمتم بكلام غير مفهوم، يرفع صوته تارة ويخفضه تارة، ويلحق ذلك انفعالات شيطانية تكون مفتعلة منه أو من أولياء الشياطين.

ومنها: تلاوة وعمل طلاس غير مفهومة، وتتنوع بحسب طريقة السحر التي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧١)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/٢١١-٢١٢)، والرويان في "مسنده" (١٢٨٣)،

وهو في "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني رحمته (٢٢٦).



يسير عليها، فيأخذ من طلاسـم اليهود وعباد الهياكل والنجوم والملائكة ومستخدمي الجن ونحوهم أو من الخرز والأوتار والحلق من حديد وغيره.

ومنها: أنه يطلب بعض الأثر من المريض أو من يذهب إليه، كالشعر أو الأظافر أو قطعة من الثياب أو غير ذلك.

ومنها: أنه يعطي المريض ما يرميه في بئر أو يدفنه أو يحرقه، من تماثيل أو عقد أو طلاسـم أو حروف مقطعة أو كتابات غير مفهومة.

ومنها: أنه قد يخبر باسم من يأتي إليه وحاجته، وما يشتكي منه قبل أن يخبره، وكل ذلك من إخبار الجن له.

ومنها: أنه يعمل التائم ويأمر بتعليقها على المريض، في يده أو عنقه أو في داره أو في مركبه أو يأمره بما هو محرم شرعاً.

ومنها: أنه قد يصور للمريض من سحره، أو عانه، فيراه على صورته في الماء، أو في راحة اليد، وذلك أن أحد أعوان الساحر من الشياطين يتمثل على صورته.

ومنها: أن الساحر يتصف بالكذب في اقواله والفجور في تعامله.

ومنها: أن الساحر يتصف بالقذارة في ملبسه ومظهره ومكانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أصحاب الأحوال الشيطانية فهم من جنس الكهان يكذبون تارة ويصدقون أخرى ولا بد في أعمالهم من مخالفة للأمر. قال تعالى:

﴿ هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٣﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [ الشعراء: ٢٢١ -

٢٢٢]. ولهذا يوجد الواحد من هؤلاء ملابسا الخبائث من النجاسات والأقذار التي تحبها الشياطين ومرتكبا للفواحش أو ظالما للناس في أنفسهم وأموالهم وغير ذلك<sup>(١)</sup>.  
فهذه بعض العلامات التي يعرف بها الدجالون من أهل السحر والكهانة؛ فليحذر المسلم على دينه.

وعلى المسترقي أن يعلق قلبه بالله عز وجل، ويعظم الثقة به، والتوكل عليه، وليعلم أن الرقية مجرد سبب وأن الشفاء بيد الله؛ فلا يعتقد في الرقية أنها تنفع بذاتها، ولا في الراقي ذلك؛ فإن هذا يضر بالتوحيد، ويوقع في الشرك والتنديد.



---

(١) "مجموع الفتاوى" (١/٨٥)، وانظر كتاب "أحاديث السحر في الكتب الستة، رواية ودراية" (ص ٥٠٧-٥١٢).

## أسباب الوقاية من العين

تقدم أن من أسباب الوقاية من العين قبل وقوعها التبريك وهذا يكون من قبل العائن، وقد مضى البحث فيه، وهناك أسباب أخرى للوقاية من العين قبل وقوعها، وهي عبارة عن أسباب يحفظ الله بها المسلم من العين فمن تلك الأسباب:

### التوكل على الله سبحانه وتعالى

قال الله - تعالى - مخبراً عن يعقوب عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف ٦٧].

تقدم أن سبب هذه الوصية من يعقوب لبنيه هو خشيته عليهم الإصابة بالعين.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: وقوله: ﴿وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ يقول: وما أقدر أن أدفع عنكم من قضاء الله الذي قد قضاه عليكم من شيء، صغير ولا كبير؛ لأن قضاءه نافذ في خلقه ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يقول: ما القضاء والحكم إلا لله دون ما سواه من الأشياء، فإنه يحكم في خلقه بما يشاء، فينفذ فيهم حكمه، ويقضي فيهم ولا يرد قضاؤه ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ يقول: على الله توكلت فوثقت به فيكم، وفي حفظكم عليّ، حتى يردكم عليّ وأنتم سالمون معافون، لا على دخولكم مصر إذا دخلتموها من أبواب متفرقة.

## فائدة:

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والتحرز من العين مقدماً لأبأس به، ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل؛ لأن التوكل: الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين... الخ كلامه<sup>(١)</sup>.

## المحافظة على قراءة الأذكار

ينبغي على المسلم أن لا يتهاون في قراءة أذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم، وغيرها من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، فإن هذه الأذكار - بمختلف أنواعها - تعتبر حصناً يتحصن به المسلم من شياطين الإنس والجن، وكم من إنسان تهان في قراءة الأذكار فأصيب بالسحر، وآخرون أصيبوا بالعين، أو بغير ذلك، بسبب تقصيرهم في قراءة الأذكار، والله المستعان.

قال ابن القيم رحمته الله: والذنب لجهل المعين، وغفلته، وغرته عن حمل سلاحه كل وقت، فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح، كالحية إذا قابلت درعا سابغا على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف، فحق على من أراد حفظ نفسه، وحماتها أن لا يزال متدرعا متحصنا لا بسا أداة الحرب، مواظبا على أوراد التعوذات والتحصينات النبوية التي في القرآن والتي في السنة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ١١٨).

(٢) "مدارج السالكين" (١/ ٤٠١).

## الاستعاذة من العين

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑤﴾ [الفلق: ١ - ٥].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في الحاسد الذي أمر النبي ﷺ أن يستعيذ من شر حسده به، فقال بعضهم: ذلك كل حاسد، أمر النبي ﷺ أن يستعيذ من شر عينه ونفسه... وقال آخرون: بل أمر النبي ﷺ بهذه الآية أن يستعيذ من شر اليهود الذين حسدوه... وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: أمر النبي ﷺ أن يستعيذ من شر كل حاسد إذا حسد فعابه أو سحره أو بغاه سوءاً، وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب لأن الله عز وجل لم يخصص من قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ حاسداً دون حاسد، بل عم أمره إياه بالاستعاذة من شر كل حاسد، فدل ذلك على عمومته.

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله: وفي الاستعاذة من شر حاسد إذا حسد وجهان:

**أحدهما:** من شر نفسه وعينه؛ فإنه ربما أصاب بها فعان وضر، والمعيون المصاب بالعين...

**الثاني:** أن يحمله فرط الحسد على إيقاع الشر بالمحسود؛ فإنه يتبع المساوىء،

ويطلب العثرات<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

قال الشيخ عطية سالم رحمته: اقتران الحسد بالسحر هنا يشير إلى وجود علاقة بين كل من السحر والحسد، وأقل ما يكون هو التأثير الخفي، الذي يكون من الساحر بالسحر، ومن الحاسد بالحسد، مع الاشتراك في عموم الضرر، فكلاهما إيقاع ضرر في خفاء، وكلاهما منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

### تعويض الصبيان من العين

قال الإمام البخاري رحمته:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في شرح هذا الحديث:

قوله: ( بكلمات الله ) قيل: المراد بها كلامه على الإطلاق، وقيل: أقضيته، وقيل: ما

---

(١) "النكت والعيون" (٦ / ٣٧٧).

(٢) "تكملة أضواء البيان" (٩ / ٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

وعد به كما قال تعالى: ﴿وَقَمَّتْ كُلُّمْتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] والمراد بها قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥] والمراد بالتامة الكاملة، وقيل النافعة، وقيل الشافية، وقيل المباركة، وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يرد لها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب، قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيز بمخلوق.

قوله: ( من كل شيطان ) يدخل تحته شياطين الإنس والجن.  
قوله: ( وهامة ) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل كل ما له سم يقتل، فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء.  
قوله: ( ومن كل عين لامة ) قال أبو عبيد: أصله من ألمت إماما، وإنما قال: (لامة) لأنه أراد أنها ذات لم، وقال ابن الأنباري: يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "شرح كتاب التوحيد": مسألة: إذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثة وبالية؛ خوفاً من العين، فهل هذا جائز؟

---

(١) "فتح الباري" (٦/٤٩٧).

قال رحمه الله: الظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما ترك شيئاً وهو التحسين والتجميل، وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن عثمان رحمه الله رأى صبيّاً مليحاً، فقال: دسموا نونته، والنونة: هي التي تخرج في الوجه عندما يضحك الصبي كالنقرة، ومعنى دسموا أي: سودوا<sup>(١)</sup>.

قلت: أثر عثمان لم أجده مسنداً، وإنما ذكره البغوي في "شرح السنة" بغير إسناد فقال: وروي أن عثمان رحمه الله رأى صبيّاً مليحاً فقال: دسموا نونته كيلاً تصيبه العين<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري في بعض دروسه - حفظه الله تعالى ونفعنا والمسلمين بعلومه -: إذا كان الشخص يلبس أبناءه ملابس رثة، ويحرص على ألا يظهرها بمظهر جميل؛ خشية العين فهل هذا مشروع؟  
فأجاب: هذا ليس بمشروع، وذكر حديث أبي هريرة في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى فناء بيت فاطمة، فقال: (أثمّ لكع؟ أثمّ لكع؟ فحبسته شيئاً، قال أبو هريرة: فظننت أنها تلبسه سخاباً وتغسله... الحديث<sup>(٣)</sup>).

وذكر أيضاً حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد عند "البخاري" قالت: أتيت

---

(١) "القول المفيد" (١/ ١٨٠).

(٢) "شرح السنة" (١٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).



رسول الله ﷺ مع أبي، وعليّ قميص أصفر فقال رسول الله ﷺ: (سنة، سنة) <sup>(١)</sup>.

قال عبد الله - وهو ابن المبارك -: وهي بالحشية: حسنة.

قلت: وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ وقد كان يعوذ الحسن والحسين، ولم يلبسهما ملابس رثة خوفاً عليهما من العين وإنما كان يعوذهما، وهذا هو الصواب، وأثر عثمان لم يثبت، وفي حديث أبي هريرة المتقدم أن فاطمة ألبت ولدها الحسن سخاباً، والسخاب قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح <sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أم خالد أنها لبست قميصاً أصفر فوصفه النبي ﷺ بالحسن، وفي رواية عنها قالت: أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميص سوداء صغيرة فقال: (من ترون أن نكسوا هذه؟) فسكت القوم، قال: (ائتوني بأمر خالد)، فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: (أبلي وأخلقني). وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: (يا أم خالد، هذه سناء).

والسناء بلسان الحبشة: الحسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧١).

(٢) "فتح الباري" (٤/٤٣٢).

## إمساك الصبيان عند الغروب

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>».

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك الصبيان عند الغروب؛ لأن الشياطين تنتشر، ومعلوم أن الجن قد تصيب بالعين كالإنس - كما سبق في حديث أم سلمة في باب وقوع العين من الجن - ، فلا يؤمن مع ذلك أن يصاب الصبي بالعين من قبل الجن، بسب مخالفة هذا الأمر النبوي، والله أعلم.

□

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

## الأسباب التي ذكرها ابن القيم لدفع شر الحاسد

قال ابن القيم رحمته الله: ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

**أحدها:** التعوذ بالله تعالى من شره، واللجوء والتحصن به، واللجوء إليه،... والله تعالى سميع لاستعاذته عليم بما يستعيذ منه، والسمع هنا المراد به سماع الإجابة لا السمع العام، فهو مثل قوله: «سمع الله لمن حمده» وقول الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعٌ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] ومرة يقرنه بالعلم ومرة بالبصر؛ لاقتضاء حال المستعيذ ذلك؛ فإنه يستعيذ به من عدو يعلم أن الله تعالى يراه، ويعلم كيد وشره، فأخبر الله تعالى هذا المستعيذ أنه سميع لاستعاذته، أي: مجيب عليم بكيد عدوه يراه ويبصره؛ لينبسط أمل المستعيذ، ويقبل بقلبه على الدعاء، وتأمل حكمة القرآن الكريم كيف جاء في الاستعاذة من الشيطان - الذي نعلم وجوده ولا نراه - بلفظ السميع العليم في الأعراف والسجدة<sup>(١)</sup>، وجاءت الاستعاذة من شر الإنس - الذين يؤنسون ويرون بالإبصار - بلفظ السميع البصير في سورة حم المؤمن فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيءِ آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[الأعراف: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

﴿[فصلت: ٣٦].

بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿﴾ [غافر: ٥٦]؛ لأن أفعال هؤلاء أفعال معاينة ترى بالبصر، وأما نزع الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب يتعلق بها العلم، فأمر بالاستعاذة بالسميع العليم فيها، وأمر بالاستعاذة بالسميع البصير في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرؤية، والله أعلم.

**السبب الثاني:** تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه فمن اتقى الله تولى الله حفظه

ولم يكله إلى غيره قال تعالى: ﴿وَلِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: «احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك» صحيح، فمن حفظ الله حفظه الله، ووجده أمامه أينما توجه، ومن كان الله حافظه وأمامه فممن يخاف، ولمن يحذر.

**السبب الثالث:** الصبر على عدوه، وأن لا يقاتله ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه

أصلاً، فما نصر على حاسده وعدوه بمثل الصبر عليه، والتوكل على الله، ولا يستطل تأخيرته وبغيه؛ فإنه كلما بغى عليه كان بغيه جنداً وقوة للمبغى عليه المحسود، يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه، ولو رأى المبغى عليه ذلك لسره بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره ومآله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ﴾

[الحج: ٦٠] فإذا كان الله قد ضمن له النصر مع أنه قد استوفى حقه أولاً، فكيف بمن لم يستوف شيئاً من حقه، بل بُغِيَ عليه وهو صابر، وما من الذنوب ذنب أسرع عقوبة

من البغي وقطيعة الرحم، وقد سبقت سنة الله أنه لو بغى جبل على جبل جعل الباغي منهما دكا.

**السبب الرابع:** التوكل على الله ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

والتوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق، من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، وهو من أقوى الأسباب في ذلك، فإن الله حسبه أي: كافيه، ومن كان الله كافيه وواقيه فلا مطمع فيه لعدوه، ولا يضره إلا أذى لا بد منه، كالحر والبرد والجوع والعطش، وأما أن يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون أبدا، وفرق بين الأذى الذي هو في الظاهر إيذاء له وهو في الحقيقة إحسان إليه وإضرار بنفسه، وبين الضرر الذي يتشفى به منه، قال بعض السلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاء من جنسه، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ولم يقل نؤته كذا وكذا من الأجر كما قال في الأعمال، بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه، فلو توكل العبد على الله تعالى حق توكله وكادته السموات والأرض ومن فيهن لجعل له مخرجا من ذلك، وكفاه ونصره، وقد ذكرنا حقيقة التوكل وفوائده وعظم منفعته وشدة حاجة العبد إليه في "كتاب الفتح القدسي"، وذكرنا هناك فساد من جعله من المقامات المعلولة، أنه من مقامات العوام، وأبطلنا قوله من وجوه كثيرة، وبَيَّنَّا أنه من أجل مقامات العارفين، وأنه كلما علا مقام العبد كانت حاجاته إلى التوكل أعظم وأشد، وأنه على قدر إيمان العبد يكون

توكله، وإنما المقصود هنا ذكر الأسباب التي يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر والباغي.

**السبب الخامس:** فراغ القلب من الاشتغال به، والفكر فيه، وأن يقصد أن يمحوه من باله كلما خطر له، فلا يلتفت إليه، ولا يخافه، ولا يملأ قلبه بالفكر فيه، وهذا من أنفع الأدوية، وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره؛ فإن هذا بمنزلة من يطلبه عدوه ليمسكه ويؤذيه، فإذا لم يتعرض له، ولا تماسك هو وإياه، بل انعزل عنه لم يقدر عليه، فإذا تماسكا، وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر، وهكذا الأرواح سواء، فإذا علق روحه وشبثها به، وروح الحاسد الباغي متعلقة به يقظة ومناما لا يفتر عنه، وهو يتمنى أن يتماسك الروحان ويتشبثا، فإذا تعلق كل روح منهما بالأخرى عُدِمَ القرار ودام الشر، حتى يهلك أحدهما، فإذا جذب روحه عنه، وصانها عن الفكر فيه والتعلق به، وأن لا يخطر بباله، فإذا خطر بباله بادر إلى محو ذلك الخاطر، والاشتغال بما هو أنفع له وأولى به، بقي الحاسد الباغي يأكل بعضه بعضا؛ فإن الحسد كالنار فإذا لم تجد ما تأكله أكل بعضها بعضا، وهذا باب عظيم النفع، لا يلقاه إلا أصحاب النفوس الشريفة، والهمم العالية، وبين الكيس الفطن وبينه حتى يذوق حلاوته وطيبه ونعيمه كأنه يرى من أعظم عذاب القلب والروح اشتغاله بعدوه، وتعلق روحه به، ولا يرى شيئا ألم لروحه من ذلك، ولا يصدق بهذا إلا النفوس المطمئنة الوارعة اللينة، التي رضيت بوكالة الله لها، وعلمت أن نصره له خير من انتصارها هي لنفسها، فوثقت بالله، وسكنت إليه، واطمأنت به، وعلمت أن ضمانه حق، ووعدده صدق، وأنه لا

أوفى بعهده من الله، ولا أصدق منه قيلا، فعلمت أن نصره لها أقوى وأثبت وأدوم وأعظم فائدة من نصرها هي لنفسها، أو نصر مخلوق مثلها لها، ولا يقوى على هذا إلا بـ:

**السبب السادس:** وهو الإقبال على الله والإخلاص له، وجعل محبته وترضيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيتها، تدب فيها دبيب الخواطر شيئا فشيئا حتى يقهرها ويغمرها ويذهبها بالكلية، فتبقى خواطره وهواجسه وأمانيه كلها في محاب الرب، والتقرب إليه، وتملقه وترضيه واستعطافه وذكره، كما يذكر المحب التام المحبة لمحجوبه المحسن إليه الذي قد امتلأت جوانحه من حبه، فلا يجعل بيت إنكاره وقلبه معمورا بالفكر في حاسده والباغي عليه، والطريق إلى الانتقام منه، والتدبير عليه، هذا ما لا يتسع له إلا قلب خراب لم تسكن فيه محبة الله وإجلاله وطلب مرضاته، بل إذا مسه طيف من ذلك، واجتاز ببابه من خارجه ناداه حرس قلبه: إياك وحمى الملك، إذ ذهب إلى بيوت الخانات التي كل من جاء حلّ فيها، ونزل بها، ما لك وليت السلطان الذي أقام عليه اليك، وأدار عليه الحرس، وأحاطه بالسور، قال تعالى حكاية عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَا تُغْنِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٩ -

١٠٠] وقال في حق الصديق: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

الْمُخْلِصِينَ ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤] فما أعظم سعادة من دخل هذا الحصن وصار داخل اليذك، لقد آوى إلى حصن لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من آوى إليه، ولا مطمع للعدو في الدنو إليه منه، و ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

**السبب السابع:** تجريد التوبة إلى الله من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه؛ فإن

الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:

٣٠] وقال لخير الخلق وهم أصحاب نبيه ﷺ ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ

أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنَا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] فما سلط على

العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما

يعلمه منها، وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره،... فما يحتاج العبد إلى

الاستغفار منه مما لا يعلمه أضعاف أضعاف ما يعلمه، فما سلط عليه مؤذٍ إلا بذنب،

ولقي بعض السلف رجلٌ فأغلظ له ونال منه، فقال: له قف حتى أدخل البيت ثم

أخرج إليك، فدخل فسجد لله وتضرع إليه وتاب وأناب إلى ربه، ثم خرج إليه فقال

له: ما صنعت فقال: تبت إلى الله من الذنب الذي سلطك به علي. وسنذكر إن شاء الله

تعالى أنه ليس في الوجود شر إلا الذنوب وموجباتها، فإذا عُوِيَ من الذنوب عوفي من

موجباتها، فليس للعبد إذا بُغِيَ عليه وأوذي وتسلط عليه خصومه شيء أنفع له من



التوبة النصوح، وعلامة سعادته أن يعكس فكره ونظره على نفسه وذنوبه وعيوبه فيشغل بها وبإصلاحها وبالتوبة منها، فلا يبقى فيه فراغ لتدبر ما نزل به، بل يتولى هو التوبة وإصلاح عيوبه، والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد، فما أسعده من عبد، وما أبركها من نازلة نزلت به، وما أحسن أثرها عليه، ولكن التوفيق والرشد بيد الله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فما كل أحد يوفق لهذا، لا معرفة به ولا إرادة له ولا قدرة عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**السبب الثامن:** الصدقة والإحسان ما أمكنه؛ فإن لذلك تأثيرا عجيبا في دفع البلاء، ودفع العين وشر الحاسد، ولو لم يكن في هذا إلا تجارب الأمم قديما وحديثا لكفى به، فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق، وإن أصابه شيء من ذلك كان معاملا فيه باللطف والمعونة والتأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميدة، فالمحسن المتصدق في خفارة إحسانه وصدقته، عليه من الله جنة واقية وحصن حصين، وبالجحمة فالشكر حارس النعمة من كل ما يكون سببا لزوالها، ومن أقوى الأسباب حسد الحاسد والعائن؛ فإنه لا يفتر ولا يني ولا يبرد قلبه حتى تزول النعمة عن المحسود، فحينئذ يبرد أنينه وتنطفئ ناره لا أطفأها الله، فما حرس العبد نعمة الله تعالى عليه بمثل شكرها، ولا عرضها للزوال بمثل العمل فيها بمعاصي الله، وهو كفران النعمة، وهو باب إلى كفران المنعم، فالمحسن المتصدق يستخدم جندا وعسكرا يقاتلون عنه وهو نائم على فراشه، فمن لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو فإنه يوشك أن يظفر به عدوه وإن تأخرت مدة الظفر، والله المستعان.

**السبب التاسع:** وهو من أصعب الأسباب على النفس، وأشقها عليها، ولا يوفق

له إلا من عظم حظه من الله، وهو إطفاء نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشرا وبغيا وحسدا ازدادت إليه إحسانا وله نصيحة وعليه شفقة، وما أظنك تصدق بأن هذا يكون، فضلا عن أن تتعاطاه، فاسمع الآن قوله عز وجل:

﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥ وَمَا يَنْزَعُكَ مِنْ

الشَّيْطَانِ نَزْعٌ ۖ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦] وقال: ﴿

أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾

[القصص: ٥٤] وتأمل حال النبي ﷺ الذي حكى عنه نبينا ﷺ «أنه ضربه قومه حتى

أدموه فجعل يسלט الدم عنه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» رواه

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> كيف جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان قابل بها

إساءتهم العظيمة إليه. أحدها: عفوه عنهم. والثاني: استغفاره لهم. الثالث: اعتذاره

عنهم بأنهم لا يعلمون. الرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه فقال اغفر لقومي، كما

يقول الرجل لمن يشفع عنده فيمن يتصل به هذا ولدي هذا غلامي هذا صاحبي فهبه

لي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

واسمع الآن ما الذي يسهل هذا على النفس، ويطيبه إليها وينعمها به، اعلم أن لك ذنوبا بينك وبين الله تخاف عواقبها، وترجوه أن يعفو عنها ويغفرها لك ويهبها لك، ومع هذا لا يقتصر على مجرد العفو والمسامحة حتى ينعم عليك ويكرمك ويجلب إليك من المنافع والإحسان فوق ما تؤمله، فإذا كنت ترجو هذا من ربك أن يقابل به إساءتك؛ فما أولاك وأجدرك أن تعامل به خلقه، وتقابل به إساءتهم ليعاملك الله هذه المعاملة؛ فإن الجزء من جنس العمل؛ فكما تعمل مع الناس في إساءتهم في حقك يفعل الله معك في ذنوبك وإساءتك، جزاء وفاقا، فانتقم بعد ذلك أو اعف، وأحسن أو اترك، فكما تدين تدان، وكما تفعل مع عباده يفعل معك، فمن تصور هذا المعنى وشغل به فكره، هان عليه الإحسان إلى من أساء إليه، هذا مع ما يحصل له بذلك من نصر الله ومعيته الخاصة، كما قال النبي ﷺ للذي شكى إليه قرابته وأنه يحسن إليهم وهم يسيئون إليه فقال: «لا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك» رواه مسلم<sup>(١)</sup> هذا مع ما يتعجله من ثناء الناس عليه ويصيرون كلهم معه على خصمه، فإنه كل من سمع أنه محسن إلى ذلك الغير وهو مسيء إليه وجد قلبه ودعاؤه وهمته مع المحسن على المسيء، وذلك أمر فطري فطر الله عباده، فهو بهذا الإحسان قد استخدم عسكريا لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولا يريدون منه إقطاعا ولا خبرا، هذا مع أنه لا بد له مع عدوه وحاسده من إحدى حالتين: إما أن يملكه بإحسانه فيستعبده وينقاد له ويذل له

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويبقى من أحب الناس إليه، وإما أن يفتت كبده ويقطع دابره إن أقام على إساءته إليه؛ فإنه يذيقه بإحسانه أضعاف ما ينال منه بانتقامه، ومن جرب هذا عرفه حق المعرفة، والله هو الموفق المعين بيده الخير كله لا إله غيره، وهو المسئول أن يستعملنا وإخواننا في ذلك بمنه وكرمه.

وفي الجملة ففي هذا المقام من الفوائد ما يزيد على مائة منفعة للعبد، عاجلة وآجلة، سنذكرها في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

**السبب العاشر:** وهو الجامع لذلك كله، وعليه مدار هذه الأسباب، وهو تجريد التوحيد، والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم، والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها، ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه، فهو الذي يحسن عبده بها، وهو الذي يصرفها عنه وحده لا أحد سواه، قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ

﴿[يونس: ١٠٧]... فإذا جرد العبد التوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى، بل يفرد الله بالمخافة، وقد أمنه منه، وخرج من قلبه اهتمامه به، واشتغاله به وفكره فيه، وتجرد الله محبة وخشية وإنابة وتوكلا واشتغالا به عن غيره، فيرى أن إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده، وإلا فلو جرد توحيده لكان له فيه شغل شاغل، والله يتولى حفظه والدفع عنه؛ فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، فإن كان مؤمنا فالله يدافع عنه ولا

بد، وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه، فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع، وإن مزج مزج له، وإن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة، كما قال بعض السلف: من أقبل على الله بكليته أقبل الله عليه جملة، ومن أعرض عن الله بكليته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة. فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف: من خاف الله، خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء.

فهذه عشرة أسباب يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر، وليس له أنفع من التوجه إلى الله، وإقباله عليه، وتوكله عليه، وثقته به، وأن لا يخاف معه غيره، بل يكون خوفه منه وحده، ولا يرجوا سواه بل يرجوه وحده؛ فلا يعلق قلبه بغيره، ولا يستغيث بسواه، ولا يرجو إلا إياه، ومتى علق قلبه بغيره ورجاه وخافه وكل إليه، وخُذِل من جهته، فمن خاف شيئاً غير الله سُلِّط عليه، ومن رجا شيئاً سوى الله خُذِل من جهته، وحُرِم خيره، هذه سنة الله في خلقه، ﴿وَلَنْ يَجْدَلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]<sup>(١)</sup>.



---

(١) "بدائع الفوائد" (٢/ ٢٤٠).

## التحرز من العائن

ينبغي لمن علم من نفسه أنه يصيب بعينه، أن يتقي الله في إخوانه المسلمين، ولا يؤذيهم بعينه؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِفْكَامًا مُبِينًا﴾ [أحزاب: ٥٨] ، والنبي ﷺ يقول: ( كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه )<sup>(١)</sup>، فعليه أن يبادر بالتبريك - وهو الدعاء بالبركة - إذا رأى ما يعجبه، وإن لم يفعل ذلك، وحصل الضرر من قبله على شخص من المسلمين فليبادر بالوضوء وغسل أعضائه على نحو ما تقدم، ثم يعطي غسالته للذي أصيب بالعين، فإن كان ممن لا يبالي بذلك، وحصل الضرر على المسلمين من قبله، فعلى ولي الأمر أن يجبسه؛ دفعا للضرر عن المسلمين، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن بطال رحمه الله: وقال بعض أهل العلم: إذا عرف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه، والتحرز منه، وإذا ثبت ذلك عند الإمام، فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، والتعرض لأذاهم، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، وكف عن الناس عاديته، فضره أشد من ضر أكل الثوم الذي منعه النبي ﷺ مشاهدة صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال ابن القيم رحمته الله: وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ - بل وجب - حبسه وإفراذه عن الناس، ويطعم ويسقي حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيدا من أصول الشرع<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمته الله: وقد اختلف العلماء فيمن عرف بالإصابة بالعين، فقال قوم: يمنع من الاتصال بالناس؛ دفعا لضرره بحبس أو غيره من لزوم بيته، وقيل: ينفى، وأبعد من قال: إنه يقتل<sup>(٢)</sup>.



---

(١) "شرح البخاري" (٩/٤٣١).

(٢) "مدارج السالكين" (١/٤٠١).

(٣) "فتح القدير" (٣/٥٦-٥٧).

## العائن إذا قتل بعينه أو أتلف شيئاً

تقدم في حديث سهل بن حنيف أن العين قد تَقْتُل؛ لقول النبي ﷺ: (علام يقتل أحدكم أخاه)، وقد اختلف أهل العلم في العائن هل يُقْتَل إذا قتل بعينه، أم لا؟ وهل يضمن إذا أتلف شيئاً؟

قال القرطبي: لو انتهت إصابة العين إلى أن يعرف بذلك، ويعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظماً له أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة، فما أتلفه بعينه غرمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قتل به، كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا فيقتل على كل حال، قتل بسحره أو لا؛ لأنه كالزندق<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد منع بعض الشافعية القصاص في ذلك؛ بحجة أنه لا يقتل غالباً، ولا يعد مهلكاً، بل قال النووي في الروضة: ولا دية فيه، ولا كفارة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله - متعجباً -: ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر<sup>(٣)</sup>.

وقال العراقي رحمه الله: وقد يناع في قولهم: إنه لا يفضي إلى القتل غالباً ولا يعد

---

(١) "المفهم" (٥/٥٦٨).

(٢) "روضة الطالبين" (٩/٣٤٨).

(٣) "الفتح" (١٠/٢٥٢-٢٥٣).



مهلكاً، ويقال: التصوير في شخص انتهى أمره إلى أن نظره المذكور يفضي إلى القتل غالباً، ويعد مهلكاً<sup>(١)</sup>.

ومن قال بالقصاص من الشافعية الماوردي قال: ودليلنا هو أن القتل حدث عن سبب قاتل؛ فجاز أن يتعلق به ضمان النفس، كالسم وحفر البئر، ولأنه ليس يمتنع أن ينفصل من الساحر ما يتصل بالمسحور، وكما ينفصل من المثائب ما يتصل بالمقابل له فيثائب، وكما ينفصل من نظر الذي يعين ما استحسنت فيتصل بالمعين والمستحسن<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عطية سالم رحمته: وعند الحنابلة في كشف القناع ما نصه: والمعيان الذي يقتل بعينه، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب القصاص<sup>(٣)</sup>.

وقال الألوسي رحمته: ونقل عن المالكية أنه لا فرق بين الساحر والعائن فيقتلان إذا قَتَلَا<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمته: فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؟ قيل: إن كان

---

(١) "طرح الثريب" (١٩٨/٨).

(٢) "الحاوي الكبير" (٩٨/١٣).

(٣) "تتمة أضواء البيان" (٦٤٨/٩).

(٤) "روح المعاني" (٢٨/٨).

ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه، وعليه الدية، وإن تعمد، وقدر على رده، وعلم أنه يقتل به، ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً، ولا هو مماثل لجنايته...

فإن قيل: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ قلنا: الفرق من وجهين:

**أحدهما:** أن السحر الذي يقتل به هو السحر الذي يقتل مثله غالباً، ولا ريب أن هذا كثير في السحر، وفيه مقالات، وأبواب معروفة للقتل عند أربابه.

**الثاني:** أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه محرماً لحق الله، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر، فإنه يقتص منه بالسيف<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله رحمه الله بالتفريق بين العائن والساحر من هذه الحيشة فيه نظر؛ فإذا كان السحر الذي يُقتل به هو السحر الذي يُقتل مثله غالباً، فكذلك الإصابة بالعين التي يُقتل بها هي التي يُقتل مثلها غالباً، وقد تقدم في كلام الحافظ ابن حجر أنه في معناه، وأن التفريق بينهما فيه عسر، وأيضاً إذا تَعَدَّر على ولي المقتول أن يجد عائناً يقتص له فهل يضيع الحق ويسقط القصاص!!؟

فالذي يظهر والله أعلم أنه إن تعمد العائن الإصابة بالعين، وعلم أنه يقتل بها،

---

(١) "مدارج السالكين" (١/٤٠٢).

وكان قادراً على ردها، فإن حكمه في ذلك حكم القاتل، يقتله الإمام بما يقتل به غيره من قاتلي الأنفس التي حرمها الله عز وجل.

قال الشوكاني رحمه الله: إذا كان يتعمد ذلك، وتتوقف إصابته على اختياره وقصده، ولم ينزجر عن ذلك، فإنه إذا قتل كان له حكم القاتل<sup>(١)</sup>.

قلت: وأما إذا كان بغير اختياره، فحكمه في ذلك حكم قتل الخطأ كما أشار إليه ابن القيم فعليه الدية مع كفارة قتل الخطأ والله تعالى أعلم.



---

(١) "فتح القدير" (٣/٥٦-٥٧).

## قصص واقعية

القصص والوقائع في هذا الباب كثيرة وكثيرة جداً في القديم والحديث، ولكن نقتصر على ذكر البعض اليسير منها، كأمثلة ونماذج واقعية للإصابة بالعين.

فمنها: أن أحدهم وكان معروفاً بالعين، كان يبيع في السوق، فرأى رجلاً يبيع بجواره وقد فتح الله عليه، فدب الحسد في قلب العائن، فلما انتهى السوق كان الرجل الآخر يضع بضاعته في السيارة فجاءه العائن وقال له: أين تذهب وأنا لم أبع مثلك اليوم؟ تريدها في المكيئة، أو في الكفريات؟! فقال له: يا فلان [خاف الله<sup>(١)</sup>]، فأبى، فقال: إن كنت عازماً ففي الكفريات. يقول الرجل: ذهبت إلى البيت، فبدأت الكفريات تتعطل الواحد تلو الآخر، ولم أصل البيت إلا بعد مشقة.

ومنها: ما ذكره الدميري في "حياة الحيوان" قال: رأيت بخط بعض العلماء المتقدمين من المبرزين أنه كان بخرسان رجل عائن، فجلس يوماً إلى جماعة فمر بهم قطار جمال، فقال العائن: من أي جمل تريدون أن أطعمكم من لحمه؟! فأشاروا إلى جمل من أحسنها، فنظر إليه العائن فوق الجمل لساعته!<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" قال: روينا عن الأصمعي أنه قال:

---

(١) هذه الكلمة يطلقها عوام الناس، ويريدون بها الأمر بالخوف من الله، وهو استعمال

خاطيء، والصواب أن يقال: خَفِ الله، أو خف من الله.

(٢) "حياة الحيوان" (١/٢٨٨).

رأيت رجلاً عيوناً، سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها، فقال: أيتها هذه؟ قالوا: الفلانية، لبقرة أخرى يورثون عنها، فهلكتا جميعاً، المورى بها والمروى عنها!. قال الأصمعي: وسمعتة يقول: إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. وذكر ابن عبد البر أيضاً عن الأصمعي قال: كان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر أحدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط، فطار الحوض فرقتين، فأخذه أهله فصبوه بالحديد، فمر عليه ثانية، فقال: وأبيك لعل ما أضرت أهلك فيك، فتطير أربع فرق!.

قال: وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان، ابنك.. فقال: وانقطاع ظهراه، قالوا: إنه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبداً.. فما بال حتى مات! (١).

ومنها: أن عائناً رأى ولده يبول فقال: يا بني أغلق الحنفية، فمات الولد!. ومنها: ما أخبرني به أخ جزائري عن رجل عندهم معروف بالعين إذا نظر إلى ثدي بقرة حلوب يتوقف اللبن.

ومنها: ما أخبرني به بعض الفضلاء: أنه أرسل مع ولده بعض الأمتعة يحملها إلى البيت، فرآه شخص - وهذا الشخص قد توفي له ولد - فقال لوالده: لو كان فلان - يعني ولده الذي مات - حياً لنفني كهذا - أو كلمة نحوها - قال هذا الأخ: فلما كان

---

(١) "التمهيد" (١٣ / ٧٠).

من الليل إذا بالولد يصيح، وينظر إلى سقف الغرفة، ويقول: دود... دود. ولم يستطع أن ينام. قال: فذهبت إلى ذلك الشخص، وأخبرته، وطلبت منه أن يتوضأ، فتوضأ، فأخذت الماء، فغسلنا به الولد فبرأ.

ومنها: أن عائناً رأى دجاجة وأفراخها تحتها، وكانت الأفراخ الصغار تخرج من تحت أمها، فتشرب من الماء ثم تعود، فقال العائن: من توضأ دخل المسجد. فمات الدجاجة مع أفراخها!.

ومنها: أن عائناً رأى رجلاً على شجرة يضرب بفأسه يقطع من الشجرة، فقال العائن: مثل نقار الخشب. فسقط الرجل، وانكسرت رجله!.

ومنها: أن أخاً خرج من بيت أخته فرأته امرأة حال خروجه، فدخلت على أخته، فقالت: من هذا الذي خرج من عندك؟ قالت: أخي. قالت المرأة: ما رأيت مثل هذا إلا في التلفاز. فكان هذا الأخ يشعر كأن في وجهه حروق، فأخبر أخته فقالت: أنا أعرف من أصابك، فتحييت أخته لهذه المرأة، وأخذت من غسالتها، وأعطته فاغتسل وبرأ.

ومنها: أن إمام مسجد عنده صوت حسن في تلاوة القرآن، فسمعه شخص عائن، فقال: فلان مثل التلفون؛ كل يوم معه نغمة. فتغير صوت ذلك الأخ، وكان كلما تقدم ليصلي بالناس، أخذته سعلة.

ومنها: أن عائناً مرّ على شجرة ممتلئة بالثمر، فقال: هوني على نفسك، خففي. فانقطعت الشجرة.

## المنكرون للعين

انقسم الناس في أمر العين إلى قسمين؛ فمنهم المثبتون لها ومنهم المنكرون. والذين أثبتوها منهم من غلا في إثباتها، وتجاوز الحدَّ في خوفه من الإصابة بها، حتى قاده ذلك إلى الوسوسة؛ فتراه قد جعل الإصابة بالعين نصب عينيه في كل قول أو فعل أو تصرف، فأصبح في قلق دائم، وتوجس مستمر، حتى فقد كثيراً من محاسن الأخلاق ووقع في مساوئها، ومثل هذا تجده - غالباً - ضعيف الإيمان بالله - سبحانه -، ضعيف التوكل عليه، وربما اعتمد على غير الله معتقداً فيه النفع والضرر، وغاب عنه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وهذا الغلو قد دفع بكثير من الناس إلى الاعتماد على الأسباب المادية البحتة؛ لدفع الضرر وجلب النفع، ومن توكل على شيء وكل إليه، والله المستعان.

وهذه المغالاة في الخوف من العين - وخاصة عند النساء - تجعل الإنسان يعتقد أن السبب في كل مرض أو ضيق يصيبه هو العين؛ مما يجعل الوهم يخيم على عقله، ويجعله يتخبط في جحيم الهم والوهم، والخوف من وقوع الشر والإصابة به، ولا شك أن ذلك سيستهلك الكثير من الطاقات النفسية لمواجهة هذا الخوف، وسيجعله فريسة للاضطرابات، وقد تتدهور حالته، وقد يلجأ إلى السحر والمشعوذين؛ لعلاج ما حل به من أزمة نفسية.

والصنف الثاني من المثبتين من أثبت تأثير العين على ما جاءت به الأدلة الشرعية وشوهد من آثارها في الواقع المحسوس، من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير مغالاة

في إثباتها إلى حد الوسوسة، وهؤلاء هم أهل الحق.

وأما القسم الآخر من الناس: فهم الذين أنكروا حقيقة العين، ووصفوها بأنها أمراض نفسية أو عقلية، أو ربما تكون من توهم الشخص وتخيلاته<sup>(١)</sup>، وهؤلاء هم المقصودون بهذا الفصل.

وعلى الرغم من أن أمر العين ثابت بالكتاب والسنة - كما تقدم - وهو أمر مجمع عليه بين سلف الأمة وأئمتها، وأثرها محسوس ملموس مشاهد في الواقع، ومع ذلك فقد أنكره بعض من لا يعتد بهم في الإجماع، ممن حكّموا عقولهم على نصوص الوحيين، ولا تعجب؛ فإنه لما تلوّث فطر كثير من الناس، واشتغلوا بالكلام المذموم تولدت عندهم أفكار تتصادم مع الأدلة من الكتاب والسنة؛ فيلجئون إلى إنكار حقائق ما دلّ عليه الكتاب والسنة؛ بإنكار دليله إن استطاعوا؛ إما بالطعن في روايه، أو بحجة أنه خبر آحاد لا يفيد اليقين، فإن لم يستطيعوا ردّه وإنكاره تأولوه على غير تأويله، والله المستعان.

قال الإمام ابن القيم رحمته: فأبطلت طائفة - ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل - أمرَ العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاباً، وأكثفهم طباعاً، وأبعدهم معرفةً عن الأرواح، والنفوس، وصفاتها، وأفعالها، وتأثيراتها، وعقلاء الأمم - على اختلاف مللهم

---

(١) انظر كتاب: "العين الحاسدة - دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.



ونحلهم - لا تدفع أمر العين، ولا تنكره<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث، النصوص، الصريحة، الكثيرة، الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود، فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جملٍ ظهر أحلته القدر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرٍ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٠٢] ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل، يتمسك في إنكار ذلك باستبعاد ليس له أصل، فإننا نشاهد من خواص الأحجار، وتأثير السحر، وسموم الحيوانات، ما يقضي منها العجب<sup>(٢)</sup>.

قلت: والمنكرون للعين على قسمين:

القسم الأول: أنكروها صراحة، ولم يذكروا في إنكارهم شبهة، فضلاً عن حجة، وهذا قول أبي علي الجبائي المعتزلي، وهو مروى عن جماعة من المتكلمين<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: أثبتوها في الظاهر وحققة قولهم هو النفي؛ لأنهم تأولوها على غير حقيقتها، وهذا قول أبي هاشم الجبائي، وأبي القاسم البلخي، ومن تابعهما من المعتزلة، وهو قول أبي بكر الجصاص في كتابه: "أحكام القرآن" قالوا: إنه لا يمتنع أن

---

(١) "زاد المعاد" (٣/٩٢).

(٢) "المفهم" (٥/٥٦٥).

(٣) "تفسير القاسمي" (٩/٢٥٢-٢٥٣).

تكون العين حقاً، ويكون معناه: أن صاحب العين إذا شاهد الشيء، وأعجب به استحساناً كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف متعلقاً به.

قال الشوكاني رحمه الله: وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما؛ فقد صار دفع أدلة الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم، وديدنهم، وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله - سبحانه - لذلك؟ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العين حق، وأصيب بها جماعة في عصر النبوة، وأعجب من إنكار هؤلاء لما وردت به نصوص هذه الشريعة، ما يقع من بعضهم من الإزراء على من يعمل بالدليل المخالف، لمجرد الاستبعاد العقلي، والتنطع في العبارات، كالزحشري في "تفسيره" فإنه في كثير من المواطن لا يقف على دفع دليل الشرع بالاستبعاد الذي يدعيه على العقل، حتى يضم إلى ذلك الوقاحة في العبارة على وجه يوقع المقصرين في الأقوال الباطلة، والمذاهب الزائفة، وبالجمله فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة، وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفاً وخلفاً، وبما هو مشاهد في الوجود، فكم من شخص من هذا النوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب<sup>(١)</sup>.

قلت: وشبهة هؤلاء المنكرين للعين، والتأولين لها على غير حقيقتها، هي: أن الجسم لا يفعل في جسم آخر شيئاً إلا بمماسته، أو ما في حكمها من الاعتمادات،

---

(١) "فتح القدير" (٣/٥٨).

وهذه شبهة باطلة، يردّها الشرع والواقع.

قال ابن القيم رحمته: والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشرعية، بل التأثير يكون تارةً بالاتصال، وتارةً بالمقابلة، وتارةً بالرؤية، وتارةً بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارةً بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارةً بالوهم والتخيل، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين من غير رؤية<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الإتصال الجسماني، بل يكون تارةً به، وتارةً بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارةً يقع ذلك بالتوهم والتخيل<sup>(٢)</sup>.

ونقل الإمام النووي عن أبي عبد الله المازري قال: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حقٌّ وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وهل من

---

(١) "زاد المعاد" (٣/ ٩٣).

(٢) "الفتح" (١٠/ ٢٤٧).

فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي رحمه الله: ومن أبدع ما خلق النفس؛ ركبها في الجسم، وجعلها معلومة للعبد ضرورة، مجهولة الكيفية، إن جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجودا وعدما، وإن أراد المعرفة بها لم يستطع فإنه لا يعلم لأي شيء ينسبها، ولا على أي معنى يقيسها، وضعها الله المدبر في البدن على هذا الوضع ليميز الإيمان به؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورة، ولا يوصل إلى كيفيته لعدمها فيه، واستحالتها عليه؛ وذلك هو معنى قوله: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] على أحد التأويلات. ولها آثار يخلقها الباري في الشيء عند تعلقها به، منها العين وهو: معنى يحدث بقدرة الله على جري العادة في المعين، إذا أعجبت منظرته العائن فيلفظ به، إما إلى عرو ألم في المعين، وإما إلى الفناء، بحسب ما يقدره الله تعالى؛ ولهذا المعنى نهي العائن عن التلفظ بالإعجاب؛ لأنه إن لم يتكلم لم يضر اعتقاده عادة، وكما أنفذ الباري من حكمه أن يخلق في بدن المعين ألما أو فناء، فكذلك سبق من حكمته أن العائن إذا برّك أسقط قوله بالبركة قوله بالإعجاب، فإن لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) "شرح مسلم" (٣٩٧/١٤).

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُونِ أَبَابٌ وَجِدِ

وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

## تعليق القلائد لدفع العين

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رحمته الله، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَسِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا أَنْ: «لَا يَيْقِظَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به، ثم قال: قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عبيد رحمته الله: كانوا يقلدون الإبل الأوتار؛ لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها؛ إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي رحمته الله: تأول مالك بن أنس أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) "شرح مسلم" للنووي (٣٢٢/١٤).

(٣) "شرح السنة" (٢٧/١١).

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: (من تعلق تيممة فلا أتم الله له) أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والتيممة: ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده<sup>(٢)</sup>.

قلت: إذا قلدها معتقداً أنها ترد العين بنفسها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وأما إذا اعتقد أن الضر والنفع بيد الله، لكن جعل هذه التيممة أو القلادة سبباً لدفع العين فهذا شرك أصغر؛ لأنه أثبت لرد العين سبباً لم يثبت الله، ولا رسوله ﷺ ومن أثبت سبباً ليس بشرعي ولا حسي قدر<sup>(٣)</sup> فقد أشرك، ويدل على ذلك حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: (من تعلق تيممة فقد أشرك) وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وأما ما ليس بسبب شرعي، ولا حسي؛ فإنه لا يجوز

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، وغيرهم، ولم أجده عند أبي داود.

وفي إسناده: خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان قال ابن حبان: يروي عن عقبة أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

(٢) "الفتح" (٦/ ١٧١).

(٣) الأسباب الشرعية: هي التي عرفت بالشرع، والأسباب القدريّة: هي التي عرفت بالتجربة، وكان أثرها ظاهراً، وانظر "القول المفيد" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١/ ١٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله (٩٤٢).

اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التهام ونحوها، يلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين، فإن هذا لا أصل له، سواء كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.



---

(١) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ١١٩).

## الوشم لدفع العين

قال الإمام البخاري رحمته الله:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين، لم أر من سبق إليها، وهي: أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم؛ لثلاث تصيبه العين، فنهي عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره - مما لا يستند إلى تعليم الشارع - لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سيقع<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد سبقه إلى ذلك الطيبي حيث قال: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين ردّ لزعم الواشم أنه يرد العين<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يعلم أن الأسباب التي يسلكها المسلم لدفع العين، لا بد أن تكون خالية من المحرمات، وأن تكون مستندةً إلى تعليم الشرع.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

(٢) "الفتح" (٢٥٠ / ١٠).

(٣) "شرح المشكاة" (٢٩٢٨ / ٩).



## منكرات شائعة لها تعلق بأمر العين

هناك أشياء توسع فيها الكثير من الناس فيما يتعلق بأسباب الوقاية من العين، أو بطرق العلاج منها، ولم يستندوا فيها إلى دليل شرعي صحيح، وغاية ما في الأمر أن زين لهم الشيطان أعمالهم ليصدّهم عن التوحيد، ويوقعهم في الشرك، وهذه الأشياء قد تصل بصاحبها إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة، وقد تكون شركاً أصغر، بحسب اعتقاد صاحبها، فما كان المقصود منه دفع العين إن اعتقد صاحبه أنه يدفع العين بنفسه فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن اعتقد أن الذي يدفع الشر هو الله وحده لكنه يعتقد أن هذا الشيء سبب لدفع العين فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنه اتخذ سبباً لم يثبت لا شرعاً ولا حساً، ومن اتخذ سبباً غير ثابت شرعاً أو حساً فقد أشرك شركاً أصغر كما سبق.

**فمن ذلك:** تعليق الوَدَع، وهي: عبارة عن أصداغ يقذفها البحر على الشاطئ، أو تستخرج من البحر، فيأخذونها ويلقونها على الصبيان لدفع عنهم العين، وربما علقت على السيارات، أو وضعت في بعض الأماكن من البيت؛ لقصد دفع العين، وقد كان أهل الجاهلية يلقونها على الصبيان لدفع العين عنهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء في كتاب "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" ما نصه: كان للجاهليين رأي وعقيدة في العين وفي أثرها في الحياة، فهم يعتقدون بأثر العين وإصابتها، وخطر هذه الإصابة وأهميتها، تفننوا في ابتداع وسائل الوقاية منها، وحماية أنفسهم من أثرها... ولحماية النفس من

**ومنها:** تعليق بعض الأوراق المغطاة بالقماش المخيط المحكم على الصبيان أو غيرهم، وربما كان في تلك الأوراق بعض الطلاسم الغير مفهومة يكتبها لهم بعض السحرة والمشعوذين، وقد يكون فيها شرك بالله سبحانه، واستعانة بالجن، والله المستعان.

**ومنها:** تعليق بعض الأكياس، أو غرس بعض الأشجار المَعِيَّة، في بعض المزارع؛ لمنع الإصابة بالعين.

**ومنها:** تعليق النعال على السيارات، أو على الدواب، وبعضهم يعلق بعض القلائد من الخرز أو غيرها؛ لدفع العين.

**ومنها:** اتخاذ بعض الخواتم المكتوب عليها بعض العبارات المَعِيَّة؛ لدفع العين.

**ومنها:** ذرُّ الملح على المدعوين في حفلات الأعراس، حماية للزوجين من العين.

**ومنها:** تعليق شيء مثل كف الإنسان مرسوم في وسطه عين؛ لدفع العين.

**ومنها:** كتابة بعض العبارات على الشيء الذي يُخَافُ عليه العين كالسيارات،

---

العين، استعملت (أي العرب قبل الإسلام) الخرز والتعاويذ والرقي، ومن الخرز التي استخدمت في حماية الأطفال من إصابة العين، «الكحلة»، وهي: خرزة سوداء تجعل على الصبيان لدفع العين عنهم، و«القبلة»، وهي: خرزة بيضاء تجعل في عنق الفرس من العين، و«الودعة»، تفيد في دفع أذى العين عن الإنسان، وذُكر أنها مما يقذفه البحر، وهي تتفاوت في الصغر والكبر، وهي خرزة تثقب وتتخذ منها القلائد للحماية من العين.

والبيوت، فيكتبون مثلاً: [عين الحسود تبلى بالعمى] أو [بسم الله ماشاء الله] أو [عين الحسود فيها عود<sup>(١)</sup>] أو [ماشاء الله تبارك الله] فإن اعتقد الفاعل أنها تدفع العين فهذا من الشرك الأكبر، وإن اعتقد أنها سبب فقط فهذا شرك أصغر، وإن أراد بها تذكير من يخاف منه العين فهي من المحدثات، وفيه مشابهة لفعل من يفعله ويعتقد فيه ما سبق؛ فيصير بهذا ذريعة إلى الشرك الأصغر أو الأكبر، والله أعلم.

**ومنها:** رسم سيف، أو سكين، أو رسم عين، أو تعليق بعض الآيات في البيوت، لدفع العين.

**ومنها:** تعليق خشب السبستان، وهو: شجر المخيط لدفع العين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذا المثل الشعبي الذي يردده أبناء الجزيرة العربية المقصود به: العملية التي يتم بها علاج الحسد بإشعال عود البخور وتبخير المريض بهذه الرائحة اعتقاداً بأن الحسد يزول عنه، رغم أن هذه خرافة، وقيل: إن العين الحسود لونها دائماً أخضر وفيها عمق النظرات، وهذه خرافة أخرى، وخرافة ثالثة وهي خرافة الأرنب البري، فمنذ أقدم العصور والشعوب الغريبة تنظر إلى الأرنب البري نظرة مزدوجة، فهو من جهة رمز للخصوبة لكثرة تناسله، وهو من الجهة الأخرى مرتبط بالأرواح الشريرة والسحرة والظلام، لكونه يعيش تحت الأرض، وهو فوق كل هذا قادر على إصابة المرء بالعين لأن صغاره تولد بعيون مفتوحة لا مغلقة، بعكس صغار الحيوانات الأخرى. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة - دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

(٢) ولا يُغْتَرَّ بما ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (١/٣٤٢)، وفي "المقاصد الحسنة" (ص٤٧١)، من أن ذلك يمنع الإصابة بالعين، وذكر أنّ الولي العراقي كان يعلق ذلك في رأسه، =

**ومنها:** تعليق جماجم الحيوانات أو أجزاء منها في البيت أو في الزرع؛ لدفع العين.

**ومنها:** تعليق منقار الغراب على الإنسان ليدفع عنه العين، أو تعليق عين الذئب،

أو تعليق ناب الثعلب على الصبيان.

**ومنها:** ما شاع في بعض البلدان مما يسمى بالخرزة الزرقاء أو (العقيقة الزرقاء)

وهي حجرة زرقاء اللون متداولة في الوطن العربي خاصة في مصر وليبيا، وقد صنعت على أشكال متعددة منها ما يعلق في السيارات ومنها ما يعلق في المنازل، وهذه الخرزة عادة تكون على شكل يد وبها عين، ومنها ما يعلق حول الرقبة، وهذه عادة تكون على شكل عين أو تكون حلقة صغيرة، وكل ذلك لرد العين حيث يقولون: إن هناك موجات تخرج من عين الإنسان الحاسد في حالة إعجابه بالشيء فلو وقعت هذه الموجات على الشيء المُعْجَب به - سواء أكان إنساناً أو شيئاً جماداً - أو وصلت إليه مباشرة تؤذيه، أما إذا كانت هذه الخرزة الزرقاء موجودة فإن عين الحاسد تتوجه إليها مباشرة وتقع عينه عليها، ولا تؤذي الإنسان الآخر.

**ومنها:** تعليق رؤوس الغزلان على البيوت والسيارات لدفع العين.

**ومنها:** ما ذكر في كتاب: "المعتمد في الأدوية المفردة" للتركمانى وكتاب: "الجامع

لمفردات الأدوية والأغذية" لابن البيطار [مادة: سبَح] أن هناك حجراً يقال له: «سَبَح» يؤتى به من الهند وهو أسود شديد السواد بَرّاق شديد البريق رخو ينكسر

---

وهذا خطأ فاحش، وزلة منها، لأنه ذريعة إلى الشرك، والله المستعان.

سريعاً... قال: من لبس منه خرزة أو تختم به، دفع عنه عين العائن.

**ومنها:** ماذكر أيضاً في كتاب "الجامع لمفردات الأدوية" لابن البيطار [مادة: حجر] عن حجر يقال له: «حجر الكرك» وهو حجر بحري أبيض الجوهر شديد البياض يوجد بساحل بحر الهند والسند قال: ونساء الهند ورجالهم مخدمون به ونساؤهم يتسورون به في زنودهم ويتخذون منه مخانق لأعناقهم وقد تزعم الهند والسند جميعاً أن خاصة هذا الحجر دفع السحر وإبطاله وإبطال الأخذ ودفع عين العائن ونظر العدو.

**ومنها:** ما ذكر في كتاب المعتمد في الأدوية للتركمان في «الهْدُود» أنه إذا علّق وهو مذبوح على باب بيت، أمن كل من فيه من السحر وعين العائن.

**ومنها:** الاعتقاد بأن الثوم يقي من العين والحسد.

**ومنها:** الاعتقاد بأن عدم العناية بنظافة الأولاد يقي من العين والحسد.

**ومنها:** الاعتقاد بأن كسر البيض على السيارة ونحوها يقي من العين والحسد.

**ومنها:** الاعتقاد بأن تلطيخ السيارة بالدماء يقي من العين والحسد.

**ومنها:** الاعتقاد بأن العروسة الورق تدفع الحسد فهناك من النساء من إذا

أحست بأن ولدها محسود، فإنها تأتي بورقة وتقطعها على شكل عروسة ثم تأتي بالإبرة وتثقب بها الورقة، وتقول في كل مرة: من عين فلان، ومن عين فلانة. إلى أن تملأ الورقة بالثقوب ثم تحرقها، وتأخذ هذا الرماد وتصب به على جبين الولد ظناً منها أنها بذلك دفعت عنه الحسد وهذا اعتقاد باطل.

**ومنها:** الاعتقاد بأن التخطي فوق النار أو البخور، وكذلك تعليق التهام، والخرزة، وحدوة الحصان<sup>(١)</sup>، والكف (خمسة وخمسة)، وقرن الفلفل الأحمر، والحذاء القديم، والحظاظ، وما شابه ذلك يزيل نظرة العين والحسد، وهذا كله من الشرك.

**ومنها:** الاعتقاد بوضع آيات قرآنية معينة - كآية الكرسي - على صدور الأطفال للحفاظ من العين والحسد وغيره من الأمراض.

**ومنها:** الاعتقاد أن الشبة والفسوخة علاج لدفع الحسد فمن الناس من إذا

---

(١) والاعتقاد بحدوة الحصان الخارقة اعتقاد قديم جداً يعود إلى أيام الرومان، ويقول صاحب كتاب "العادات الغريبة": إن الناس آمنوا بخصائص حدوة الحصان؛ لأن شكلها يشبه شكل الهلال، وشكل الكف، وكلاهما يعتبر وقاية ضد عين الحسود عند الشعوب القديمة، والمعروف بهذا الشأن أن تلك الشعوب كانت ترهب الهلال، لأنه في تصورهم يغير شكله ويموت ويمحى مرة أخرى.

ويضاف إلى هذا أن الحدوة مصنوعة من الحديد، وهو معدن طالما أضفت عليه الشعوب الأوروبية القديمة خصائص سحرية؛ لأنه يطبخ في النار التي تُطَهَّر من الأرواح الشريرة في زعمهم، وهناك تفسير آخر يعيد هذا الإيحاء العميق بقدرات حدوة الحصان الخارقة إلى كون الشعوب الأوروبية القديمة كانت - والعياذ بالله - تعبد الحيوانات، وخاصة الخيل التي كانت ترتبط في الذهن بالأرواح الشريرة، وهكذا برز الاعتقاد بأن تعليق الحدوة على مدخل البيت يبعد الأرواح الشريرة عن المنزل، والاعتقاد بتعليق رؤوس الغزلان وجلد الذئب في البيوت. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة - دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

أحس أن ابنه محسود أتى بالشبة والفسوخة من عند العطار، ووضعها على النار وطلب من ولده أن يمر عليها سبع مرات، ثم يزعم أنها سوف تتصور بصورة الحاسد، ثم بعد ذلك يضع الرماد في قماشة ويلقيها بين أربعة مفارق (شوارع) بل ومنهم من يبخر بيته أو محله كل صباح بالشبة والفسوخة لدفع الحسد.

**ومنها:** تسخين الرصاص واستخدامه لطرد الجن والشياطين وللوقاية من العين والحسد.

**ومنها:** الاعتقاد بوضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته عن حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحصن من العين وأيضاً خشية أن تصدم؟

فأجاب رحمته: حكم وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يحملون المصحف دفعاً للخطر أو العين<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** الاعتقاد أن تعليق الحذاء في السيارة يدفع العين والحسد، وكذلك رش الملح أو قول القائل امسك الخشب<sup>(٢)</sup>، أو خمسة وخمسة في عينك، وهذه الأمور لا

---

(١) "البدع والمحدثات وما لا أصل له" (ص ٢٥٩).

(٢) ومما اشتهر عن [بعض] أهل مصر أنهم ينصحون الشخص عند ذكر محاسنه فيقولون له:

(امسك الخشب يا فلان) وكانوا ولا زال بعضهم يعلقون على صدورهم وفي أماكنهم التمايم التي تأتي على أشكال عيون زرقاء وحمراء أو قطع خشب أو ماشابه، ومنهم من يذبح ذبيحة إذا نزل =

تدفع حسداً ولا تجلب نفعاً.

**ومنها:** الاعتقاد بأن لبس الخواتم ذات الخرز الأزرق يدفع العين والحسد.

**ومنها:** أنهم في بعض البلدان يجعلون للرجل أو للمرأة اسمين، أحدهما ظاهر والآخر خفي، ويعتقدون بذلك معتقدات، فبعضهم يظنون أن هذا ينجيه من المرض، وبعضهم يقول: إنه يقيه من العين، وبعضهم يقول: إنه يقيه من الجن.

**ومنها:** الاعتقاد بأن القفز فوق النار يزيل نظرة العين، يحدث هذا عندما يرقون من أصيب بالعين باعتقاد أن هذا التخطي يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن المعين، وإذا عرفوا العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها معتقدين أن ذلك يبطل أثر العين.

**ومنها:** الاعتقاد بأن صلاة الجنازة على العائن وهو حي تذهب العين والحسد، وقد اشتهر هذا الفعل عند بعض العوام، فتراهم إذا عرفوا عن إنسان أنه يصيب بعينه، يصلون عليه كصلاة الجنازة، ويزعمون أن ذلك يبطل تأثير إصابته، كما أن الميت يبطل تأثير عينه.

**ومنها:** الاعتقاد أن الأخذ من فضلات العائن يذهب أثر العين فهناك من الناس يلجأ إلى الأخذ من فضلات بول أو غائط العائن لعلاج العين والحسد، وهذا اعتقاد

---

منزلاً جديداً ليدراً عنه ضرر العين وهذا كله لاشك أنه بدعة وشرك. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة - دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.



باطل.

**ومنها:** الاعتقاد بأن التبخر بتراب العائن يذهب أثر العين.

**ومنها:** الاعتقاد بأن تبخير البيوت بالأعشاب المتنوعة يطرد الجن والشياطين

ويزيل أثر العين والحسد، وهذا اعتقاد فاسد.

وقد سُئل فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله عن جواز التبخر بالشب،

أو الأعشاب أو الأوراق ، وذلك لمن أصيب بالعين؟

فأجاب فضيلته: لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر لأنها ليست من الأسباب

العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن والاستعانة

بهم على الشفاء، وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث

الصحيحة<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** أن هناك من يذهب إلى المشعوذين ويستعين بهم في طلب الشفاء أو دفع

العين والحسد فيعطيه المشعوذ ورقة ويطلب منه أن يحرقها ويستنشق دخانها.

**ومنها:** أن بعض رجال البادية يستخدمون شيئاً من الخرافات الشيطانية،

ويعتقدون أنها رقية شرعية يرقى بها المصاب بالعين، وصيغة ألفاظها كالاتي: يجمع

سبع حصيات مع قطعة من الجلد وشبة بيضاء المعروفة عند العطارين، ثم تجمع هذه

الأصناف ويدار بها على رأس المريض بالعين سبع مرات ، ويقال الكلمات التالية:

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٢٧٥).

واحد بالله اثنين بالله ثلاثة بالله، وعلى هذه الطريقة حتى يكمل سبع مرات، ثم بعد ذلك توضع الشبة بالنار، وإذا غلت تلك الشبة يقولون: إنها تظهر لهم صورة الذي أصاب بالعين في الشبة التي وضعت في النار، فإذا كان العائن رجلاً تظهر صورة عينه بالشبة أو صورة فرجه، وإذا كانت امرأة تظهر صورة فرجها.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمته الله عن هذا فقال: هذه الأعمال كلها أعمال شيطانية، ومن جملة الخرافات التي يزينها الشيطان لأهلها، وليست من الأدوية الشرعية كما يزعمون، فيحب إنكار هذا العمل، ومنع من يعمله، والرفع عنه إلى ولاية الأمر؛ لمنعه وتأديب من يفعله<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** حرق اسم العائن والحاسد بنية الشفاء، وهذا من المحدثات.

**ومنها:** أن بعض الناس إذا أصيب هو أو أحد من أقاربه بعين أو مرض أيس منه يقولون: إنه يحفر له قبر ويشفى بإذن الله، وهذا أيضاً من المحدثات.

**ومنها:** أن بعضهم يعتقد أن المعين إذا قرأ سورة الأنبياء سبع ليالي يرى العائن في منامه وهذا مما لا دليل عليه؛ فهو محدث.

**ومنها:** رمي قطعة من الطعام إذا نظر إليه إنسان وهو يأكل؛ خوفاً من العين.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله عما يفعله بعض الناس عندما يرى من ينظر إليه وهو يأكل، يرمي قطعة على الأرض؛ خوفاً من العين، فما حكم هذا العمل؟

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" - المجموعة الثانية. (١/ ١١٠).

فأجاب: هذا اعتقاد فاسد، ومخالف لقول النبي ﷺ: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت ما بها من أذى وليأكلها)<sup>(١)(٢)</sup>.

### فائدة:

انتشرت بين الناس بعض الكلمات يقولونها إذا رأى أحدهم ما يعجبه، ويزعمون أنها تمنع الإصابة بالعين، ولا مستند لهم من الشرع على ذلك. فمن ذلك قول بعضهم: [الله أكبر]. وقول بعضهم: [اللهم صل على النبي، أو على محمد<sup>(٣)</sup>]. وقول بعضهم: [ما شاء الله، لا قوة إلا بالله]. وأما الأحاديث الواردة في قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين فكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء كما سيأتي في آخر هذه الرسالة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٢٠ / ٢).

(٣) واشتهرت أيضاً عبارة: (عين ما صلت على النبي) لأنهم في اعتقادهم أنك إن لم تصل على النبي ﷺ ستصيب عينك وهذا لا دليل عليه، أو أن ينصحك أحدهم (بالإكثار من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ) وهذا - والعياذ بالله - من اختلاقات الصوفية، حيث يصرون على إقحام الرسول ﷺ في كل أمر يستدعي الذكر. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة - دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

واستدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩] لا يصح؛ فإنه لا دليل يثبت على أن ذلك لأجل دفع العين، وقد ذكر الحافظ ابن كثير - في تفسيره، عند الآية - حديثاً ضعيفاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه سيأتي تخريجه في فصل: الأحاديث الضعيفة في آخر هذه الرسالة، الحديث الخامس<sup>(١)</sup>.

---

(١) ذهب بعضهم إلى مشروعية قول: [ما شاء الله]؛ لدفع العين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩]. ووجه الدلالة عندهم: أن المؤمن دعا الكافر إلى هذا الذكر عند دخول الجنة التي أعجبتة ليدفع العين عنها.

وهذا غير صحيح، وليس في سياق الآية ما يدل على ذلك؛ فإن ذلك كان حواراً بين مؤمن وكافر، فالكافر يقول عن جنته التي رزقه الله إياها: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥] وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴿[الكهف: ٣٥ - ٣٦]. فكفر بالبعث، فرد المؤمن عليه كفره وشركه، فحضره على مقالة لو اعتقدها رجع عن مقالته تلك في الحكم على جنته بأنها لا تبعد أبداً، ليذهب عنه العجب؛ فيعتقد أنها تحت مشيئة الله وقدرته، وأنه سبحانه متفرد بذلك فقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. أي: آمن بأن ما أنت فيه من خير وجنة، إنما هو بقدرة الله وحوله وقوته، فقل ذلك مقالة المعتقد لذلك.

فلم يكن الكلام إذن في دعوة المؤمن للكافر بأن يقول ذلك الذكر وهو ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ ﴿[الكهف: ٣٩]﴾. ليدفع الكافر أثر عينه المعجبة عن إصابة جنته، إنها ذكره بذلك لدعوته إلى الإيمان بالله، وإسناد الأمر إليه، وترك الإشراك والكفر به والعجب عن نفسه؛ فما كان تحت مشيئته وحوله وقوته معرض للهلاك والزوال إذا شاء الله، وذلك إذا قوبلت النعمة بالكفر وترك الشكر؛ فلا مناسبة إذن لتعليم الكافر ذكرًا لدفع العين عن جنته وقد كفر بالله، وإنها دعاه المؤمن للإيمان بالله بعد أن كفر، بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

قال القرطبي في "تفسيره" - عند الآية -: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. أي: بالقلب، وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر، وردُّ عليه؛ إذ قال: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ ﴿[الكهف: ٣٥]﴾. و(ما) في موضع رفع، تقديره: هذه الجنة هي ما شاء الله. وقال الزجاج والفراء: الأمر ما شاء الله، أو هو ما شاء الله، أي الأمر مشيئة الله تعالى. وقيل: الجواب مضمرة، أي ما شاء الله كان، وما لا يشاء لا يكون. ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. أي: ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله تعالى وقوته، لا بقدرتك وقوتك، ولو شاء لنزع البركة منه فلم يجتمع. اهـ

وقال الشوكاني في "تفسيره" - عند الآية -: أي: هلا قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله، تخضيضا له على الاعتراف بأنها وما فيها بمشيئة الله، إن شاء أبقاها وإن شاء أفناها، وعلى الاعتراف بالعجز، وأن ما تيسر له من عمارتها إنما هو بمعونة الله لا بقوته وقدرته، قال الزجاج: لا يقوى أحد على ما في يده من ملك ونعمة إلا بالله، ولا يكون إلا ما شاء الله. ثم لما علمه الإيمان وتفويض الأمور إلى الله سبحانه أجابه على افتخاره بالمال والنفر فقال: ﴿إِنْ تَكْرَنْ أَنا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا

﴿[الكهف: ٣٩]﴾. اهـ

## فائدة:

سئل شيخنا المبارك أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - ما حكم

من يعيب الشيء خشية أن تصيبه العين؟

فأجاب: غلط هذا، لا يعاب الشيء خشية أن يصير معيونا؛ فقد دافع النبي ﷺ

عن الناقة لما قالوا خلأت القصوى، قال: (ما خلأت وما ذلك لها بخلق)<sup>(١)</sup>، فلا يعاب

ما ليس فيه عيب، لكن يدعو الله للناقة أن يحفظها وإن كانت بحاجة إلى رقية فليرقها.



---

فكلام العلماء يدل على أنه لم يرد أن يحته على قول: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف:

٣٩]. لدفع العين عن جنته، إذ أنه لا مناسبة لحته على هذا وقد كفر بالله؛ فدعوته إلى الإيمان بالله،

وأن ماشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن ما تيسر له من الجنة إنما كان بعون الله وحوله وقوته،

أنسب من أن يعلمه في هذه الحالة ذكراً يدفع به العين عن جنته، فأيهما أولى؛ أن يتخذ دينه من

التلف، أو يتخذ جنته من العطب بالعين؟! اهـ ملخصاً من مبحث جميل في هذه المسألة بعنوان:

"رفع الغين، عن بيان بدعية قول: ما شاء الله لدفع العين" طبعة: دار الاستقامة، للأخ: ماهر بن

ظافر القحطاني وفقه الله، فمن أراد المزيد من الفائدة حول هذا فليرجع إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

## الأحاديث الضعيفة الواردة في العين

**الحديث الأول:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ

مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ

حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الثالث:** حديث حابس - ويقال عابس - التميمي مرفوعاً: «لَا شَيْءَ فِي

الْهَامِّ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجه (٣٥١١)،

والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٩٠٢)، ومداره على سعيد بن إياس الجريري وهو مختلط رواه عنه القاسم ابن مالك المزني وعباد بن العوام الواسطي، وكلاهما لم يذكر ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٨)، والحاكم (٢١٥/٤)، وقال: هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

فتعقبه العلامة الو ادعي في تعليقه على "المستدرک" (٣٤٠/٤) بقوله: قلت: لا أبو واقد

الليثي اسمه: صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد تعقب الحاكم في "إتحاف المهرة" (٦٣٦/١٧) فقال: قلت:

كلا والله، لم يحتج واحد منهما بأبي واقد الليثي، واسمه: صالح بن محمد بن زائدة، بل هو ضعيف.

(٣) ضعيف مضطرب: هذا الحديث مختلف في إسناده، فقد أخرجه الترمذي (٢٠٦١)،

=

وأحمد (١٦٦٢٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩١٤)، وفي "التاريخ الكبير" (١٠٨/٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٧٩)، والطبراني في "الكبير" (٣١/٤)، كلهم من طريق علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس التميمي، عن أبيه، مرفوعاً به. وقد تابع علي بن المبارك، حرب بن شداد الشكري، عند أحمد (٢٠٦٨٠)، وأبي يعلى (١٥٨٢).

خالفهما شيان بن عبد الرحمن النحوي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن حية، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي رحمه الله في "العلل الكبير" (٦٩٢/٢): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: روى علي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن عابس التميمي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... وروى شيان هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن عابس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال: قلت له: كيف علي بن المبارك؟ قال: صاحب كتاب، وشييان صاحب كتاب.

قال: ولم أرى محمداً يقضي في هذا الحديث بشيء.

قال أبو عيسى: وكأن حديث علي بن المبارك أشبه؛ لما وافقه حرب بن شداد.

قلت: وما رحمه الترمذي - رحمه الله - هو ترجيح أبي حاتم، وأما أبو زرعة فقال: أشبه

عندي يحيى عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم....، لأن

أبان قد رواه فقال: يحيى عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر

"العلل" ابن أبي حاتم (٦٦٢/٥).

قلت: وهذا وجه ثالث من الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وهذه الطريق أخرجها



**الحديث الرابع:** حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَخَافَ أَنْ يَعْنِيَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا أَضِرَّهُ»<sup>(١)</sup>.

---

البخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٨/٣) وأبان هذا هو ابن يزيد العطار.

وهناك وجه رابع من الاختلاف في إسناده، ذكره أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٨٨/٢) فقال: ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن حيوة بن عائش أو عابس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥٨٣/١).

ومن أجل هذا الاختلاف على هذه الأوجه، حكم عليه ابن عبد البر بالاضطراب حيث قال: في إسناده حديثه اضطراب، يختلف فيه عن يحيى بن أبي كثير. الاستيعاب (٢٨٠/١).

قلت: ومع هذا الاضطراب فالحديث مداره على حية بن حابس - وقيل حبة بالموحدة - وحية هذا لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر، قال في التقريب: مقبول من الثالثة، ووههم من زعم أن له صحبة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "الأخلاق" (٧٦٦)، من طريق إبراهيم بن محمد بن الحسن، نا عبد الرحمن بن خالد أبو معاوية الحمصي، نا محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن حكيم بن حزام.

ورجاله محتج بهم، إلا أن عبد الله بن العلاء لم أجده له رواية عن حكيم بن حزام، وهو من أتباع التابعين؛ فالسند ظاهر الانقطاع، وقد روى عبد الله بن العلاء عن حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري وهو تابعي ثقة، فإن كان ذكر حكيم بن حزام تصحيحاً عن حرام بن حكيم؛ فالحديث مرسل، وقد تصحف أيضاً اسم أبي معاوية الحمصي إلى عبد الرحمن بن خالد، وإنما هو عبد الرحمن بن خلف.

**الحديث الخامس:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ الْعَيْنُ» يَعْنِي: لَا يُصِيبُهُ الْعَيْنُ<sup>(١)</sup>.

**الحديث السادس:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ»<sup>(٢)</sup>.

---

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠٩)، من طريق سلم بن معاذ، حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني الإمام، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن أبي رزين، عن حزام بن حكيم بن حزام بنحوه مرفوعاً.

وحزام بن حكيم مجهول، والراوي عنه أبو رزين لم يتبين لي من هو؟ وعثمان بن عبد الرحمن، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك.

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠٨)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٥)، والبيهقي في "الشعب" (٩٠/٤)، وابن عدي في "الكامل" (١١٧١/٣)، وفي إسناده: أبو بكر الهذلي، وهو: سلمى بن عبد الله بن سلمى، قال في التقريب: متروك الحديث. وفيه أيضاً الحجاج بن نصير ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن السني (٣٥٨)، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٦١)، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٣٦٦٨)، والخطيب في "تاريخه" (١٩٨/٣ — ١٩٩)، وفي إسناده: عيسى بن عون الحنفي ذكره في "اللسان" ونقل قول أبي الفتح الأزدي فيه: لا يصح حديثه. وفيه عبد الملك بن زرارة الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

**الحديث السابع:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلُ الْمَرْءَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف جداً: أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٥٩)، وابن عدي في "الكامل" (١٨٣١/٥)، من طريق علي بن أبي علي الذهبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وعلي الذهبي هذا قال فيه أحمد: يروي أحاديث مناكير عن جابر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان في "المجروحين" (١٠٧/٢): يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الثقات المقلوبات، لا يجوز الإحتجاج به، وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أُمليتها لعلي بن أبي علي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر وغيره، كلها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث، وكله يشبه بعضه بعضاً.

الحديث له طريق أخرى عند القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٥٧)، والخطيب في "تاريخه" (٢٤٤/٩)، وأبي نعيم في "الحلية" (٩٠/٧)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٠٣/٦)، من طريق شعيب ابن أيوب الصريفي، عن معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وهذه الطريق ظاهرها الحسن، إلا أن الإمام الذهبي - رحمه الله - أنكرها على شعيب ابن أيوب، فقال في ترجمته من "الميزان": وله حديث منكر ذكره الخطيب. يشير إلى هذا الحديث، ونقل الخطيب في ترجمته من "تاريخ بغداد" (٢٤٤/٩) عن الحافظ أبي نعيم بن عدي - وهو الحافظ أبو نعيم عبد الملك بن عدي الجرجاني الإستراباذي، مترجم في "السير" (٥٤١/١٤) وليس هو صاحب الكامل فذلك أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - قال: حدث سفيان هذا عن محمد بن المنكدر، ويقال: إنه غلط، وإنما هو عن معاوية، عن علي بن أبي علي، عن ابن المنكدر، =

**الحديث الثامن:** حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوَلَّعَ الرَّجُلُ بِإِذْنِ اللَّهِ، يَتَصَعَّدُ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

**الحديث التاسع:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْعَيْنُ حَقٌّ، الْعَيْنُ حَقٌّ،

---

عن جابر.

قلت: ومن أنكر هذه الطريق الحافظ أبو أحمد ابن عدي في "الكامل" (٢٤٠٣/٦) والحافظ أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية" (٩١/٧) لكن جعلاه من مناكير معاوية بن هشام القصار، وهذا أقرب؛ فقد قال فيه الإمام أحمد: كثير الخطأ كما في "التهذيب" وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. فعمل هذا من أوهامه، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٣٠٢)، (٢١٤٧١)، والبزار في "مسنده" (٣٩٧٢)، والحرث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٥٣٧١)، وأبو يعلى كما في "الإتحاف" أيضاً (٥٣٧٢)، وابن عدي في "الكامل" (٩٧٠-٩٧١/٣)، من طريق أبي حرب بن أبي الأسود، يرويه عن محجن، عن أبي ذر.

وأبو حرب لم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال، ومحجن هذا ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" هكذا غير منسوب، وقال: روى عن أبي ذر في العين، وعنه أبو حرب بن أبي الأسود، ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فالإسناد ضعيف، وقد استغربه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَاذُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَّزْلَمُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَنْجُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»<sup>(١)</sup>.

**الحديث العاشر:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَخْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الحادي عشر:** حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا حَسَدٌ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن رجل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجلٌ مبهم، وقد جاء مبيناً عند أحمد (٢٦٨١)، والحاكم (٤/٢١٥)، والطبراني في "الكبير" (١٢/١٨٤)، من طريق سفيان الثوري، عن دويد، عن إسماعيل ابن ثوبان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

ودويد هذا هو ابن نافع الدمشقي، لينه أبو حاتم كما في "الميزان" ووثقه الذهلي كما في "التهذيب" وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة.

وإسماعيل بن ثوبان ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، وهو علة الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٩٦٦٨) من رواية مكحول عن أبي هريرة، ومكحول لم يلق أبا هريرة، كما نص عليه الدارقطني وأبو زرعة فهو منقطع.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٧٠٧٠)، وفي إسناده رشدين بن سعد ضعيف، وهشام بن أبي رقية مجهول الحال.

**الحديث الثاني عشر:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعوذني، فقال لي «ألا أُرقيك برقية جاءني بها جبرائيل؟» قلت: بآبي وأمي، بلى يا رسول الله! قال: «بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثلاث مرّات<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثالث عشر:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فوافقه مغتماً، فقال: يا محمد، ما هذا الغم الذي أراه في وجهك؟ قال: الحسن والحسين أصابتها العين، قال: صدّق بالعين فإن العين حق، أفلا عوذتهما بهؤلاء الكلمات؟ قال: وما هنّ يا جبريل؟ قال: قل: اللهم ذا السلطان العظيم، ذا المن القديم، ذا الوجه الكريم، وليّ الكلمات التامات، والدعوات المستجابات، عاف الحسن والحسين من أنفس الجن، وأعين الإنس، فقاها النبي ﷺ فقاما يلعبان بين يديه، فقال النبي ﷺ: عوذوا أنفسكم، ونسائكم، وأولادكم، بهذا التعويذ؛ فإنه لم يتعوذ المتعوذون بمثله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧٥٧)، وابن ماجه (٣٥٢٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠٣)، والحاكم (٥٤١/٢)، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وزياد بن ثويب لم يرو عنه غير عاصم، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦٠/٢٤ — ٤٦١) في ترجمة طراد بن الحسين، وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، كذبه الشعبي.

**الحديث الرابع عشر:** حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نِصْفُ مَا يُحْمَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الخامس عشر:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ»<sup>(٢)</sup>.  
قال البزار: يَعْنِي الْعَيْنَ.

**الحديث السادس عشر:** حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَمَرَ بِالْجَمَاجِمِ أَنْ تُنْصَبَ فِي الزَّرْعِ». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ مَاذَا؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

**الحديث السابع عشر:** حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «هَذِهِ الْكَلِمَاتُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ وَأَسْمَائِهِ كُلِّهَا عَامَّةً مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْعَامَةِ، وَشَرِّ الْعَيْنِ

---

(١) موضوع: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٥٥/٢٤)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٠٦/٥): وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطيالسي (١٧٦٠)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (١٤٤٠/٤)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٣١/٢)، وفي إسناده: طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري، قال البخاري: فيه نظر.

(٣) منكر: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٤)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٠٩/٥): وفيه الهيثم بن محمد بن حفص وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضاً.

قلت: الهيثم منكر الحديث، وهذا الحديث من مناكيره كما في "الميزان".

اللَّامَةِ، وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي قَتَرَةٍ وَمَا وَلَدَ. ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ  
 الْمَلَائِكَةِ أَتَوْا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: وَصِبْ وَصِبْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ: خُذُوا مِنْ أَرْضِكُمْ فَاْمَسَحُوا  
 بِوَصْبِكُمْ رُفِيَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَخَذَ عَلَيْهَا صَفْدًا أَوْ كَتَمَهَا أَحَدًا فَلَا  
 يُفْلِحُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثامن عشر:** حديث بريدة رضي الله عنه قال: «اشْتُكِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُدْرَةَ  
 حَتَّى صَدَعَتْهُ، وَرُئِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَرْقِيكَ  
 فَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ عَيْنٍ كُلِّ  
 حَاسِدٍ أَرْقِيكَ». قَالَ: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَبَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

**الحديث التاسع عشر:** حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٢٤١٦)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٢)،  
 والطبراني في "الأوسط" (٦٠٨٩)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف.
- (٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٢٨٤)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"  
 (١١٢ / ٥): وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.
- (٣) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٠ / ١٧)، وفي "الأوسط" (١٥٥)، وفي  
 إسناده: خالد بن نجيح، كذبه أبو حاتم، وفيه أيضاً: عبدالله بن لهيعة ضعيف.



**الحديث العشرون:** حديث عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ قِدْرٌ تَفُورُ لَحْمًا، فَأَعْجَبَنِي شَحْمُهُ فَأَخَذْتُهَا، فَازْدَرْتُهَا، فَاشْتَكَيْتُ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِيهَا أَنْفُسُ سَبْعِ أَنْاسِيٍّ»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بَطْنِي فَأَلْقَيْتُهَا خَضِرَاءَ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا اشْتَكَيْتُ بَطْنِي حَتَّى السَّاعَةِ<sup>(١)</sup>.

**الحديث الواحد والعشرون:** حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُلَانٌ يَشْتَكِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقُلْنَا: نَتَّهَمُ لَهُ الْعَيْنَ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٧٥)، وفي إسناده: أبو أمية الأنصاري لم أجد له ترجمة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٦٨٧٩)، والطبراني في "الصغير" (٤٨٠)، من طريق أبي معاوية الضرير عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن جماعة من الحفاظ يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلًا.

قال الدارقطني في "التتبع" (ص ٣٦٢): ورواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلًا قاله مالك، والثقفى، ويعلى بن يزيد، وغيرهم، وأسند أبو معاوية ولا يصح. وقال كما في "فتح الباري" (١٠ / ٢٥٠): رواه مالك، وابن عيينة، - وسمى جماعة - كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح.

**الحديث الثاني والعشرون:** حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «في

كتاب الله ثمان آيات للعين، لا يقرؤها عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين إنس أو عين جن، فاتحة الكتاب سبع آيات، وآية الكرسي»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثالث والعشرون:** حديث عثمان بن حكيم، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنَمِيَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّفَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لَا رُفْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الرابع والعشرون:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «شفاء العين

---

قلت: لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد تابعه عبد الله بن نمير عند أبي يعلى (٦٩٣٥)، ومع ذلك فالراجح فيه الإرسال كما رجحه الدارقطني لكثرة من أرسله، ثم إن الحديث أصله في الصحيحين كما تقدم وفي بعض ألفاظه مخالفة لما هنا.

(١) ضعيف: ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (١٠٧/٢)، والسيوطي في "الجامع الصغير" (٥٩٥٦)، وعزاه للديلملي في "مسند الفردوس" وضعفه العلامة الألباني في "الضعيفة" (٥٩١١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، وأحمد (١٩٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٠٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٢٩/٤)، والحاكم (٤١٣/٤)، والطبراني في "الكبير" (٥٦١٥)، وفي إسناده: الرباب جدة عثمان بن حكيم، تفرد بالرواية عنها حفيدها ولم توثق، وذكرها الذهبي في فصل النساء المجهولات من الميزان.

الصائبة أن يقال على ماء في إناء نظيف، ويسقيه منه، ويغسله، ويلقنه: عبس عباس،  
شهاب قابس، ردت العين من المعين إليه، وإلى أحب الناس عليه، ﴿فَأَرْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ  
تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ٢ ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣ -  
٤] ﴿١﴾.

(١) ضعيف منكر: ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ٧٨٨)، وعزاه للدليمي في "مسند  
الفردوس"، ولم أجده في غير هذا المصدر، وقد أشار العجلوني إلى عدم ثبوته بقوله: قال  
السخاوي في "الأمالى": الثابت أمر المصيب بغسل أطرافه ومغابنه، ثم صبه على المصاب.  
**تنبيه:** قال ابن القيم رحمته في "زاد المعاد" (٤/ ١٦٠): ومن الرقى التي ترد العين، ما ذكر عن  
أبي عبد الله الساجي، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة  
رجل عائن قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه، ف قيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال: ليس له  
إلى ناقتي سبيل، فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة،  
فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني  
عليه، فدُلَّ، فوقف عليه، وقال: بسم الله، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت  
عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَرْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ٢ ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ  
كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣، ٤]، فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا  
بأس بها.

قلت: أبو عبد الله الساجي اسمه: سعيد بن يزيد وهو صوفي مترجم في "الحلية" لأبي نعيم  
(٩/ ٣١٠)، وفي "تايخ دمشق" (٢١/ ١٣)، وهذه القصة ذكر إسنادها أبو نعيم في "الحلية"  
=

(٣١٦/٩)، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت خالي أحمد بن محمد بن يوسف يقول: كان أبو عبدالله الساجي مجاب الدعوة، وله آيات وكرامات، بينا هو في بعض أسفاره... فذكر القصة. ووالد أبي نعيم ثقة مترجم في "السير" (٢٨١ / ١٦)، وخاله ترجم له أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١٣٣ / ١)، فقال: أحمد بن محمد بن يوسف بن معدان المذكّر أبو بكر خال والدي... الخ ولم يذكر توثيقه عن أحد من أهل العلم، فهو مجهول الحال.

وعلى هذا فالقصة ضعيفة، وهذا الدعاء غير مشروع لعدم ثبوته مرفوعاً والله أعلم. وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" - المجموعة الثانية - (١١١ / ١) السؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٩٦٣٥) قال السائل: سمعت بعض طلبة العلم يقول: إن مع الرقى التي يرقى بها المصاب بالعين هذا الكلام: (حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، ردت عين الحاسد إليه). ولما سألته عن دليله قال: إن هذا وارد عن بعض السلف. فهل هذا الكلام ثابت ويصح أن يرقى به المعيون؟ وإذا ثبت عن بعض السلف هل يكون حجة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا الكلام المذكور لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، ولا نعلم له أصلاً، وألفاظه غريبة، وعلاج الإصابة بالعين يكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وبما ثبت عن النبي ﷺ من استغسال العائن، فعن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة. قال: فلبط سهل فأتي رسول الله ﷺ...، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت، اغتسل له) فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجله، وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس). رواه أحمد ومالك في "الموطأ" وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**الحديث الخامس والعشرون:** قصة: «أن نبياً من الأنبياء نظر إلى قومه يوماً،

فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً، فأوحى الله - تعالى - إليه أنك عنتهم، ولو أنك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا، قال: بأي شيء أحصنهم؟ فأوحى الله إليه تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(١)</sup>.

**الحديث السادس والعشرون:** حديث سحيم بن نوفل قال: كنا عن عبد الله

نعرض المصاحف، فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منا، فقالت: إن فلانا قد لقع مهرک بعينه، وهو يدور في فلك لا يأكل، ولا يشرب، ولا يبول، ولا يروث، فالتمس له راقياً، فقال عبد الله: لا نلتمس له راقياً، ولكن آتته فانفخ في منخره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: لا بأس، أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا

---

(١) منكر: هذه القصة ذكرها النووي في "الأذكار" عقب الحديث رقم (٨٤١)، قال: وذكر

الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا - رحمهم الله - في كتابه "التعليق في المذهب" قال:.... فذكر القصة. قال العراقي في "طرح التثريب" (٢٠٣/٨): لو نقلت لنا هذه القصة عن ذلك النبي بإسناد صحيح إلى نبينا عليهما الصلاة والسلام لتلقيناها بالقبول، وتأولنا قوله: عَنَّتْهُمْ...، فإنه متى كانت الإصابة بالعين متضمنة لحسد، لا يجوز صدورها من نبي؛ لاستحالة المعاصي على الأنبياء، ولكن لم يثبت لنا ذلك، وهذه قضية مذكورة بغير إسناد، والظاهر أنها متعلقة عن بني إسرائيل، فلا يجوز قبولها إن لم يكن فيها غضاضة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما كان ينبغي ذكرها للقاضي ولا للنووي.

يكشف الضر إلا أنت، فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد الله: فعلت الذي أمرتني به، فما برحت حتى أكل، وشرب، وبال<sup>(١)</sup>.

### الحديث السابع والعشرون: فَاتِكُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحُطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقِيَةَ الْعَيْنِ، فَأَذَنَ لِي فِيهَا وَدَعَا لِي فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَهِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا اعْتَرَيْتَ وَاعْتَرَاكَ، وَاللَّهُ رَبِّي شَفَاكَ، وَأُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مُلْقِحٍ وَمُحِيلٍ». قَالَ: يَعْنِي بِالْمُلْقِحِ، الَّذِي يُوَلِّدُ لَهُ، وَالْمُحِيلُ: الَّذِي لَا يُوَلِّدُ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/٢٣٨-٢٣٩)، موقوفاً، وسحيم بن

نوفل ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي إسناد ابن عبد البر من لم أجده له ترجمة.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤/٢٢٩٩-٢٣٠٠)، (٥٦٧٧)،

وفي إسناده: عمرو بن مالك الراسبي ضعيف جداً؛ كذبه البخاري، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٧٣) والحديث يدور على الحليس بن عمرو بن قيس عن ابنة الفارعة، وكلاهما مجهول.

## فهرس

٢	مقدمة فضيلة الشيخ العلامة يحى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى
٣	المقدمة
٦	تعريف العين
٦	العين في اللغة:
٧	العين في الاصطلاح:
١٢	العين حق
١٤	كيفية الإصابة بالعين
٢١	العين من القدر
٢٦	وقوع العين من الجن
٢٩	العين في الحيوان
٣١	الفرق بين الحاسد والعائن
٣١	تعريف الحسد:
٣٤	حكم الحسد:
٣٦	من مفاسد الحسد:
٣٨	فائدة:
٣٩	الفرق بين الحاسد والعائن:
٤٣	خشية نبي الله يعقوب - عليه السلام - على أبنائه العين
٤٣	وأمره لهم بالأخذ بالأسباب للسلامة منها

٤٦	..... حرص المشركين على إصابة النبي ﷺ بالعين
٤٩	..... قصة سهل بن حنيف مع عامر بن ربيعة
٥٣	..... شرح الحديث:
٥٩	..... التبريك
٥٩	..... حكم التبريك:
٦٠	..... صيغة التبريك:
٦٢	..... اغتسال العائن للمعين
٦٢	..... حكم اغتسال العائن للمعين:
٦٥	..... كيفية غسل العائن:
٦٨	..... فائدة:
٧٠	..... أبواب الرقية من العين
٧٠	..... أمره ﷺ بالرقية من العين
٧٢	..... حكم الرقية
٨١	..... شروط الرقية
٨٧	..... الرقية بفاتحة الكتاب
٩٠	..... فائدة:
٩١	..... الرقية بالمعوذات
٩٤	..... القرآن كله شفاء
٩٧	..... بعض الأدعية الماثورة في الرقية من العين
٩٩	..... وضع اليد على مكان الألم عند الرقية



١٠٠	النفث في الرقية .....
١٠٤	كراهية طلب الرقية .....
١١٠	تنبيهات للراقي والمسترقي .....
١١٥	أسباب الوقاية من العين .....
١١٥	التوكل على الله سبحانه وتعالى .....
١١٦	فائدة: .....
١١٦	المحافظة على قراءة الأذكار .....
١١٧	الاستعاذة من العين .....
١١٨	فائدة: .....
١١٨	تعويذ الصبيان من العين .....
١١٩	فائدة: .....
١٢٢	إمسك الصبيان عند الغروب .....
١٢٣	الأسباب التي ذكرها ابن القيم لدفع شر الحاسد .....
١٣٤	التحرز من العائن .....
١٣٦	العائن إذا قتل بعينه أو أ تلف شيئاً .....
١٤٠	قصص واقعية .....
١٤٣	المنكرون للعين .....
١٤٩	تعليق القلائد لدفع العين .....
١٥٢	الوشم لدفع العين .....
١٥٣	منكرات شائعة لها تعلق بأمر العين .....

١٦٣ ..... فائدة:

١٦٦ ..... فائدة:

١٦٧ ..... الأحاديث الضعيفة الواردة في العين